بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

٢٢ ـ كتاب الطلاق

١ـ وقت الطلاق للعِدَّة التي أمر اللهُ جلَّ ثناؤُه بها

٥٥٥٢ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامةَ، قال: حدثنا يحيى ـ هو ابنُ سعيد القطَّانُ ـ، عن عُبيدِ الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، قال: أخبرني نافعٌ

عن عبدِ الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فاستفتَى عُمرُ النبيَّ ﷺ، فقال: إن عبدَ الله طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، قال: «مُرْ عبدَ الله، فليُراجِعْها، ثم يدَعْها حتى تطهُرَ من حَيضتِها هذه، ثم تحيضَ حَيضةً أُخرى، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاء، فليُفارِقْها قبل أن يُجامِعَها، وإن شاء، فليُمسِكْها، فإنها العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ» (١).

[المجتبى: ٦/١٣٧، التحفة: ٨٢٢٠].

٥٥٥٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة المصريُّ، قال: أخبرنا ابنُ القاسِم، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بنُ الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) و(٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢١٧٩) و(٢١٨٠)، وابن ماجه (٢٠١٩).

وسيأتي برقم (٥٥٥٣) و(٥٥٥٩) و(٥٥٦١)، وانظر تخريج (٥٥٥٤) و(٥٥٥٥) و(٥٥٦٠) و(٥٥٦٢) و(٥٧١٩)

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٠)، وابن حبان (٤٢٦٣).

وقد روي هذا الحديث من طرق، وبألفاظ مختلفة عن ابن عمر، وانظر تخريج كل حديث في موضعه.

فليُراجعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ، ثم إن شاء، أمسَكَ بعدُ، وإن شاء، طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ»[1].

[المجتبى: ٦/١٣٨، التحفة: ٨٣٣٦].

٥٥٥٤- أخبرني كَثيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، عن محمدِ بن حرب، قال: حدثنا الزُّبيديُّ- واسمه محمدُ بنُ الوليد-، قال: سُئِل الزُّهريُّ: كيفَ الطلاقُ للعِدَّةِ؟ فقال: أخبرني سالم

أن عبدَ الله بن عمرَ قال: طَلَّقْتُ امرأتِي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائضٌ، فذكَرَ عمرُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فتغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ في ذلك وقال: «لِيُراجِعْها، ثم يُمسِكْها حتى تحيضَ حَيضةً وتطهُرَ، فإن بدا له أن يُطلِّقَها طاهراً قبلَ أن يَمسَّها، فذَلكَ الطلاقُ للعِدَّةِ، كما أمر اللهُ».

قال عبدُ الله بنُ عمرَ: فراجَعْتُها وحسَبْتُ لها التطليقةَ التي طلَّقْتُها[2].

[المجتبى: ٦/١٣٨، التحفة: ٦٩٢٧٤].

٥٥٥٥- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ وعبدُ الله بنُ محمد بن تميم، عن حجَّاج، قال: أخبرني ابنُ جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمِعَ عبدَ الرحمن بن أيمنَ يسأل ابنَ عمرَ، وأبو الزُّبير يسمَعُ، فقال: كيفَ ترى في رجل طَلَّقَ امرأتَهُ حائِضاً؟ فقال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمرَ امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن عبدَ الله بن عمرَ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُراجِعْها» فرَدَّها علَيَّ، قال: «إذا

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٧٦١٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢).
وسيأتي برقم (٥٧٢١)، وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٥٢٧٠).

طَهُرَتْ، فليُطلِّقْ، أو ليُمْسِكْ» قال ابنُ عمرَ: وقرأ النبيُّ ﷺ : «يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتهنَّ[1]». [الطلاق:١] [2].

[المجتبى: ٦/١٣٩، التحفة: ٧٤٤٣].

٥٥٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحَكَم، قال: سَمِعتُ مُجاهداً يحدث

عن ابنِ عبَّاس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابنُ عبَّاس رضي اللهُ عنه: قُبُلَ عِدَّتهنَّ[3].

[المجتبى: ٦/١٣٩ ، التحفة: ٦٣٨٩].

٢ ـ طلاق السُّنَّة

٥٥٥٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا حفصٌ ـ هو ابنُ غياثٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، أنه قال: طلاقُ السُّنَّة: أن يُطلِّقَها تطليقةً وهي طاهرٌ في غير جِماع، فإذا حاضت وطَهُرَتْ، طَلَّقَها أُخرى، فإذا حاضت وطهُرَتْ، طلَّقَها أُخرى، ثم تَعْتَدُّ بعدَ ذلك بحَيضةٍ.

قال الأعمشُ: سألتُ إبراهيمَ، فقال مِثلَ ذلك[4] .

[المجتبى: ٦/١٤٠، التحفة: ٩٥١١].

---

(١) قال ابن حجَر في «المحتسب» : قرأ: «فطلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهنَّ» النبي ﷺ وعثمانُ وابنُ عباس وأُبيُّ بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهدٌ وعليُّ بن الحسين وجعفرُ بن محمد رضي الله عنهم، قال أبو الفتح: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: عند عدَّتهنَّ، ومثله قول الله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾، أي عند وقتها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) و(١٤)، وأبو داود (٢١٨٥). وانظر تخريج (٥٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥٢٦٩).

وقوله: «في قُبُلِ عِدتهنَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي في إقباله وأوله، وحين يُمْكنها الدخول في العِدَّة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطُّهر.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قبله مرفوعاً من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٠) و(٢٠٢١).

وسيأتي بعده.

٥٥٥٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطّانُ ـ عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي إسحاقَ، [عن أبي الأحوص][1]

عن عبدِ الله، قال: طلاقُ السُّنَّة: أن يُطلِّقَها طاهراً من غير جماع[2].

[المجتبى: ٦/١٤٠، التحفة: ٩٥١١].

٣ـ ما يفعلُ إذا طلَّقَها تطليقةً وهي حائض

٥٥٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا المُعتمِرُ هو ابنُ سليمانَ ـ، قال: سَمِعتُ عُبيدَ الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، عن نافع

عن عبدِ الله، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ تطليقةً، فانطلق عمرُ، فأخبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «مُرْ عبدَ الله، فليُراجِعْها، فإذا اغتسلَتْ، فلَيترُكْها حتى تحِيضَ، فإذا اغتسلَتْ من حَيضتِها الأُخرى، فلا يَمسَّها حتى يُطلِّقَها، فإن شاء أن يُمْسِكَها، فليُمْسِكْها، فإنها العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النساءُ»[3].

[المجتبى: ٦/١٤٠، التحفة: ٨١٢٣].

٤ـ طلاق الحائض

٥٥٦٠ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن محمدِ بن عبد الرحمن مولى أبي طلحةَ، عن سالمِ بن عبد الله

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ، فليُرَاجِعْها، ثم لِيُطلِّقْها وهي طاهرٌ أو حاملٌ»[4].

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٦٧٩٧].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣) وانظر تخريج (٥٥٥٢). وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٣) و(٤٢٢٤).

٥ـ الطلاق لغير العِدَّة

٥٥٦١ ـ أخبرني زِيادُ بنُ أيوبَ دَلُّوَيه، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا [أبو][1] بِشر، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فرَدَّها عليه رسولُ الله ﷺ حتى طَلَّقها وهي طاهرٌ[2].

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٧٠٦٨].

٦ـ الطلاق لغير العِدَّة وما يُحسَبُ على المطلِّق منه

٥٥٦٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن أيوبَ، عن محمد ـ هو ابنُ سيرينَ ـ، عن يونسَ بن جُبَير، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن رجل طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فقال: هل تعرِفُ عبدَ الله ابن عمرَ؟ فإنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَه أن يُراجعَها، فقلتُ له: فتَعتَدُّ بتلك التَّطليقة؟! فقال: مَهْ، أرأيتَ إن عَجَزَ أو استحمَقَ[3]؟!

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٨٥٧٣].

٥٥٦٣ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونسَ ـ هو ابن عُبيد ـ، عن محمدِ بن سِيرينَ، عن يونس بن جُبَير، قال:

قلتُ لابنِ عمرَ: رجل طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال: أتعرِفُ عبدَ الله ابنَ عمرَ، فإنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فسأله، فأمَرَه أن

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٢)، ولفظه أتم من هذا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢١٨٣) و(٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والترمذي (١١٧٥).

وسيأتي بعده، وبرقم (٥٧١٨)، وانظر تخريج (٥٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٢٥).

وقوله: «أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمقَ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٩/٢٠٤: معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِط عنه الطلاقَ حمقُه أو يُطله عجزُه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى.

يُراجِعَها، ثم تَستقبِلَ عِدَّتَها، قلتُ له: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ وهي حائضٌ، أتعتَدُّ بتلك التَّطليقة؟ قال: مَهْ، أَو إنْ عَجَزَ أَو اسْتَحْمَقَ؟![1]

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٨٥٧٣].

٧ـ طلاق الثلاث المجموعة

وما فيه من التغليظ

٥٥٦٤ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيع، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ، عن أبيه، قال:

سمعتُ محمودَ بن لَبيد، قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأتَهَ ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «أيُلْعَبُ بكتاب اللهِ وأنا بين أظهُركُمْ»؟! حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ألا أقتُلُه[2].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ مَخْرَمَةَ.

[المجتبى: ٦/١٤٢، التحفة: ١٢٢٣٧].

٨ ـ الرخصة في ذلك

٥٥٦٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ أبوالحارث المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابنُ شهاب

أن سهلَ بن سعد الساعِديَّ، أخبره أنَ عُوَيمراً العِجلي جاء إلى عاصمِ ابن عَدِيٍّ، فقال: أرأيتَ يا عاصمُ لو أن رجلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجَلاً، أيَقتُلُه فيقتُلونَه؟! أم كيفَ يفعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ ، فكَرِه رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها، حتى كبُرَ على عاصمٍ ما سمِعَ من رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا رجَعَ عاصمٌ إلى أهلِهِ، جاءه عُوَيمرٌ، فقال:

---

(١) سلف قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يا عاصمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعُوَيمرٍ: لم تأتني بخير، قد كَرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتَ عنها، فقال عُويمرٌ: واللهِ لا أنتهي حتى أسألَه عنها، فأقبل عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسْطَ الناس، فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأته رجلاً، أيقتُلُه فتقتُلونَه؟! أم كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد نزل فيكَ وفي صاحبتكَ، فاذهَبْ فائتِ بها» قال سهلٌ: فتلاعَنا، وأنا مع الناس عند رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغَا، قال عُويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ١٤٣/٦، التحفة: ٤٨٠٥].

٥٥٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى الصُّوفي الكوفي، قال: حدثنا أبو نُعَيم ـ واسمه الفضلُ بنُ دُكَين ـ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ الأحمَسيُّ، قال: حدثنا الشَّعبيُّ، قال:

حدثَتْني فاطمةُ بنتُ قيس، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: أنا بنتُ آلِ خالدٍ، وإنَّ زوجي فلاناً مرسِلٌ إليَّ بطَلاقي، وإني سألتُ أهلَهُ النفقةَ والسُّكنى، فأبَوْا عنِّيَّ، قالوا: يا رسولَ الله، إنه أرسلَ إليها بثلاثِ تطليقاتٍ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما النفقةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها الرَّجعةُ»(٢).

[المجتبى: ١٤٤/٦، التحفة: ١٨٠٢٥].

٥٥٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ هو ابنُ مَهديٍّ ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن سَلَمة ـ يعني ابنَ كُهَيل ـ، عن الشَّعبيِّ

عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُطَّلقةُ ثلاثاً ليس لها سُكْنَى ولا نفَقةٌ»(٣).

[المجتبى: ١٤٤/٦، التحفة: ١٨٠٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢) (١) و(٢) و(٣)، وأبـ داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢)، و ابن ماجه (٢٠٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٣)، وابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤).

٥٥٦٨ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقيَّةُ ـ هو ابنُ الوليد ـ، عن أبي عَمرو ـ وهو الأوزاعيُّ ـ، قال: حدثني يحيى ـ هو ابنُ أبي كثير ـ، قال: حدثني أبو سَلَمةَ ـ هو ابنُ عبد الرحمن ـ، قال:

حدثَتْني فاطمةُ بنتُ قيسٍ، أن أبا عَمرو بنَ حفصٍ المَخزُوميَّ طلَّقَها ثلاثاً، فانطلق خالدُ بنُ الوليد في نَفَرٍ من بني مَخزومٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، إن أبا عَمرو بنَ حفصٍ طلَّق فاطمةَ ثلاثاً، فهل لها نفقةٌ؟ فقال النبي ﷺ: «ليس لها نفقةٌ ولا سُكْنَى»(١).

[المجتبى: ٦/١٤٤، التحفة: ١٨٠٣٨].

٩ـ طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدُّخول بالزوجة

٥٥٦٩ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عاصم ـ هو النبيلُ ـ، عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه

أن أبا الصَّهباءِ جاء إلى ابنِ عبَّاس، فقال: يا ابنَ عباس، ألم تعلَمْ أن الثلاثَ كانت على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً من خلافةِ عمرَ تُرَدُّ إلى الواحدة؟ قال: نعم(٢).

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ٥٧١٥].

١٠ ـ الطلاق للتي تنكحُ زوجاً ثم لا يدخُلُ بها

٥٥٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُرَيب الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢١٩٩) و(٢٢٠٠). وهو في «مسند» أحمد (٢٧٧٥).

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه، فتزوَّجَتْ زوجاً غيرَه، فدخل بها، ثم طلَّقَها قبلَ أن يواقِعَها، أتحِلُّ للأولِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، حتى يذُوقَ الآخَرُ عُسيلَتَها، وتذُوقَ عُسيلَتَه»(١).

[المجتبى: ٦/١٤٦، التحفة: ١٥٩٥٨].

٥٥٧١ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبدِ الحكَم، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، قال: حدثني أيوبُ بنُ موسى، عن ابنِ شهاب، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظِيِّ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني نكحتُ عبدَ الرحمن بنَ الزُّبير، واللهِ ما معه إلاَّ مِثلُ هذه الهُدبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكِ تُريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وتذُوقي عُسيلَتَه»(٢)

[المجتبى: ٦/١٤٦، التحفة: ١٦٤١٦].

١١ ـ طلاق البتَّة

٥٥٧٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حفص، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النبيِّ ﷺ، وأبو بكر عندَه، فقالت: يا رسولَ الله، إني كنتُ تحت رِفاعةَ القُرَظيِّ، فطلَّقَني البتَّةَ فتزوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن بنَ الزُّبير، وإنه واللهِ يا رسولَ الله ما معه مِثلُ هذه الهُدبة، وأخذَتْ هُدبةً من جلبابها، وخالدُ بنُ سعيد بالباب، فلم يَأذَنْ له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمَعُ هذه تجهَرُ بما تجهَرُ به عند رسولِ الله ﷺ، فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٩).

وانظر تخريج (٥٥٠٩) و(٥٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٩)، وابن حبان (٤١٢٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٩)، وانظر ما قبله وما بعده.

«تُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تذُوقي عُسَيلَتَه، ويذُوقَ عُسَيلَتَكِ»(١).

[المجتبى: ١٤٦/٦، التحفة: ١٦٦٣١].

١٢ ـ أمرُكِ بيَدِك

٥٥٧٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ نصر بن علي الجَهْضَمي ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ حرب، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، قال:

قلتُ لأيوبَ: هل عَلِمتَ أحداً قال في أمرِكِ بيَدِكِ، أنها ثلاثٌ غيرَ الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللَّهُمَّ غَفْراً، إلا ما حدثني قتادةُ، عن كثير مَولى ابنِ سَمُرةَ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ».

فلَقِيتُ كثيراً فسألتُه، فلم يعرِفْه، فرجَعتُ إلى قتادةَ، فأخبرتُه، فقال: نَسِيَ(٢).

[المجتبى: ١٤٧/٦، التحفة: ١٤٩٩٢].

١٣ـ إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يُحلُّها لمطلِّقها

٥٥٧٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّ زوجي طلَّقَني، فأَبتَّ طلاقي، وإني تزوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن ابنَ الزَّبير، وما معه إلا مِثلُ هُدبةِ الثوب، فضَحِك رسولُ اللهَ ﷺ، وقال: «لعلَّكِ تُريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وتذُوقي عُسَيلَتَه»(٣).

[المجتبى: ٩٣/٦، التحفة: ١٦٤٣٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٩)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

وقوله: «اللهمَّ غَفْراً»، قال السندي: بفتح فسكون بمعنى المغفرة، ونصبه بتقدير: اغفِرْ لي، أو أسألك، أو ارزُقْني ونحو ذلك.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٥٠٩).

٥٥٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطَّانُ ـ، قال: حدثني عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ عمرَ ـ، قال: حدثني القاسمُ ـ هو ابنُ محمد ـ

عن عائشةَ، أن رجلاً طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزوَّجَتْ رجلاً، فطلَّقَها قبل أن يَمَسَّها، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أتَحِلُّ للأوَّلِ؟ فقال: «لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَها، كما ذاقَ الأوَّلُ»(١).

[المجتبى: ١٤٨/٦، التحفة: ١٧٥٣٦].

٥٥٧٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يَسار

عن عُبيد(٢) الله بن عبَّاس، أن الغُمَيصاءَ أو الرُّمَيصاءَ أتتِ النبيَّ ﷺ تشتكي زوجَها، أنه لا يصِلُ إليها، فلم تلبَثْ أن جاء زوجُها، فقال: يا رسولَ الله، إنها كاذبةٌ، وهو يصِلُ إليها، ولكنها تريدُ أن ترجِعَ إلى زوجِها الأوَّل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلكَ لها، حتى تذُوقَ عُسَيلَتَه»(٣).

[المجتبى: ١٤٨/٦، التحفة: ٩٧٣٨].

٥٥٧٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن علقَمةَ بن مرْثَد، قال: سمعتُ سالمَ بن رَزِين يحدث، عن سالمِ بن عبد الله، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في الرجل تكون له المرأةُ، ثم يُطلِّقُها، ثم يتزوَّجُها رجلٌ، فيُطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها، فترجِعُ إلى زوجِها الأوَّل؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

وانظر ما قبله وتخريج رقم (٥٥٠٩) و(٥٥٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٠٤)، وابن حبان (٤١١٩) و(٤١٢٠).

(٢) في «المجتبى»: «عبد الله بن عباس» ويبدو أنه وقع كذلك في الأصول القديمة، فقد ذكره الحافظ في «النكت» (٥٦٧٠) في مسند عبد الله بن عباس، وقال بعد أن ذكره: «فات ابن عساكر والمزِّي، وهو في رواية ابن السني» أ.هـ. والصواب أنه لم يفت المزِّي، وإنما هو من حديث عبيد الله بن عباس، كما هو عندنا في (الأصل)، وقد أفرد له مسنداً الحافظُ المزِّي في «التحفة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

«لا، حتى تذُوقَ العُسَيلَةَ»(١).

[المجتبى: ٦/١٤٨، التحفة: ٧٠٨٣].

٥٥٧٨- أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سُفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن علقمةَ بن مَرْثَد، عن رَزِين بنِ سليمانَ الأحمَري

عن ابن عمرَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجل يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثاً، فيَتزوَّجُها الرجلُ، فيغلِقُ البابَ، ويُرخي السِّترَ، ثم يُطلِّقُها قبل أن يدخُلَ بها، قال: «لا تَحِلُّ للأوَّلِ حتى يُجامِعَها الآخَرُ».

قال أبو عبد الرحمن وهذا أَولى بالصواب من الذي قبلَه، والله أعلم(٢).

[المجتبى: ٦/١٤٩، التحفة: ٦٧١٥].

١٤- في إحلال المطلَّقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ

٥٥٧٩- أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا أبو نُعَيم، عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي قيس، عن هُزَيل

عن عبدِ الله، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الواشِمةَ والمُوتَشِمةَ، والواصِلةَ والموصولةَ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، والمُحلِّلَ والمحلَّلَ له(٣).

[المجتبى: ٦/١٤٩، التحفة: ٩٥٩٥].

١٥- مواجهة المرأة بالطلاق

٥٥٨٠- أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال:

سألتُ الزُّهريَّ عن التي استعاذَتْ من رسولِ الله ﷺ، فقال: أخبرني عروةُ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٧٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه (٥٥١١).

عن عائشةَ، أن الكِلابيَّةَ لما دخلَتْ على رسولِ الله ﷺ، قالت: أعـوذُ بـا لله منـكَ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لقد عُذتِ بعظيمٍ، الحَقي بأهلِكِ» (١).

[المجتبى: ٦/١٥٠، التحفة: ١٦٥١٢].

١٦ ـ إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٥٥٨١ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامةَ السَّرَخْسيُّ، قال: أخبرنا عبـدُ الرحمـن ـ هـو ابنُ مَهدي ـ، عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي بكر ـ وهو ابنُ أبي الجَهْم ـ، قال:

سمعتُ فاطمةَ بنت قيس تقـول: أرسَـلَ إليَّ زوجـي بطَلاقـي، فشـدَدْتُ علـيَّ ثيابي، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال: «كم طلَّقَكِ»؟ قلتُ: ثلاثاً قال: «ليس لكِ نفقةٌ، واعتَدِّي في بيت ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مكتوم، فإنه ضريـرُ البصـرِ تُلقِـينَ ثيـابَكِ عنـده، فإذا انقضَتْ عِدَّتُكِ، فآذِنيني». مُختصرٌ (٢).

[المجتبى: ٦/١٥٠، التحفة: ١٨٠٣٧].

٥٥٨٢ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سـعيد، قـال: حدثنـا عبدُالرحمـن، عـن سـفيانَ، عـن منصور، عن مجاهد، عن تميمٍ مَولى فاطمةَ، عن فاطمةَ... نحوَه (٣).

[المجتبى: ٦/١٥٠، التحفة: ١٨٠٢].

١٧ ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٥٥٨٣ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ عبد الصمد بن علي المَوصِليُّ، قال: حدثنا مَخْلَد ـ هو ابنُ يزيدَ ـ عن سفيان ـ هو الثوريُّ ـ، عن سالم ـ هو ابنُ عَجلانَ الأفطس ـ ، عن سعيدِ بن جُبَير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣٧) و(٢٠٥٠).
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧)، وابن حبان (٤٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١١٣٥).
وسيأتي برقم (٥٧٠٨)، وانظر ما بعده وتخريج رقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣) و(٥٣٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٠) ، وابن حبان (٤٢٥٤).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عبَّاس، قال: أتاهُ رجلٌ، فقال: إني جعلتُ امرأتي عليَّ حراماً، قال: كذبتَ، ليستْ عليكَ بحرامٍ، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. عليكَ أغلَظُ الكفارةِ، فأعتِقْ رقبةً[1].

[المجتبى: ٦/١٥١، التحفة: ٥٥١١].

١٨ ـ تأويل هذه الآية على وجه آخر

٥٥٨٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاءٍ، أنه سمِعَ عُبيداً ـ يعني ابنَ عُمَير اللَّيثي ـ، قال:

سمعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ كان يمكُثُ عند زينبَ، ويشرَبُ عندها عَسَلاً، فتواصَيتُ وحفصةُ أيَّتُنا ما دخلَ عليها النبيُّ ﷺ، فلتقُلْ: إني أجدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، فدخلَ على إحداهُما، فقالت ذلك له، فقال: «بل شربتُ عسَلاً عند زينبَ» وقال: «لن أعودَ له» فنزلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشةَ وحفصةَ ـ لم أفهم[2] حفصةَ كما أردتُ ـ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ...﴾ لقوله: «بل شربتُ عسَلاً»[3].

هذا الكلام كُلُّه في حديث عطاء.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث إسناده جيدٌ غايةٌ صحيح، حديث عائشةَ هذا في العسل.

[المجتبى: ٦/١٥١، التحفة: ١٦٣٢٢].

١٩ ـ باب الحَقي بأهلِك

٥٥٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعَيم، قال: أخبرنا محمدُ ـ يعني ابنَ مَكِّيٍّ بن

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٦)، والحاكم ٢/٤٩٣، والبيهقي ٧/٣٥٠.
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٥٤٥).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «أبو عبد الرحمن ـ يعني المصنف ـ هو القائل: لم أفهم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٨).

عيسى ـ، قال: حدثنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارَك ـ، قال: حدثنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن كعبِ بنِ مالك، قال:

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثَه حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ، وقال فيه: إذا برسولِ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ[1].

[المجتبى: ٦/١٥٢، التحفة: ١١١٤٥].

٥٥٨٦ـ وأخبرني أبو الربيع سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهب، عن يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني عبدُ الرحمن [بنُ عبد الله][2] بن كعب بن مالك، [أن عبدَ الله بن كعب بن مالك][2]، قال:

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثَه حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ، وساقَ قِصَّتَه، قال: حتى إذا مضى أربعون، وقال: إذا برسولِ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا؟ قال: لا، بل اعتزِلها؛ فلا تقرَبْها فقلتُ لامرأتي: الحَقي بأهلِكِ، فكُوني عندَهم، حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمر[3].

[المجتبى: ٦/١٥٢، التحفة: ١١١٣١].

٥٥٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ جَبَلةَ الرافِقي ومحمدُ بنُ يحيى بن محمد الحَرَّاني، قالا: حدثنا محمدُ بنُ موسى بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا أبي، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالك ـ وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم ـ يحدث، قال: أرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ وإلى صاحبيَّ، أن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تعتزِلوا نساءَكم، فقلتُ لرسوله: أُطلِّقُ امرأتي، أمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: بل تعتزِلُها؛

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، والحديث مطوَّل بخبر توبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

فلا تقربْها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلِكِ، فكُوني فيهم، فلَحِقَتْ بهم[1].

[المجتبى: ٦/١٥٣، التحفة: ١١١٣١].

٥٥٨٨ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، أن عبدَ الله بن كعب، قال:

سمعتُ كعباً يحدث حديثَهُ حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ، وقال فيه: إذا رسولٌ لرسول اللهِ ﷺ يأتيني، فيقول: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أُطَلِّقُها، أمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: بل اعتزِلْها، ولا تقرَبْها، وأرسلَ إلى صاحبيَّ بمثلِ ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلِكِ، فكُوني عندَهم حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمر[2]

[المجتبى: ٦/١٥٣، التحفة: ١١١٣١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم مَعْقِلُ بنُ عبيد الله.

٥٥٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ معدانَ بن عيسى بن معدان الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ ابنُ أعْيَنَ، قال: حدثنا مَعْقِلٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، عن عَمِّه عُبيدِ الله بن كعب، قال:

سمعتُ أَبي كعبَ بنَ مالك ـ وهو أحدُ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ يحدث، قال: أرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ وإلى صاحبيَّ، أن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تعتزِلُوا نساءَكم، قلتُ للرسولِ: أُطَلِّقُ، أَمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: لا، بل تعتزِلُها، ولا تقرَبْها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلِكِ، فكُوني فيهم حتى يقضيَ اللهُ، فلحِقَتْ بهم[3].

[المجتبى: ٦/١٥٣، التحفة: ١١١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه مَعْمرٌ.

٥٥٩٠ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ ثورٍ ـ ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بن كعب بن مالك

عن أبيه، قال في حديثه: إذا رسولٌ من النبيِّ ﷺ قد أتاني، فقال: اعتزِل امرأتَكَ، فقلتُ: أُطَلِّقُها؟ قال: لا، ولكن لا تقرَبَنَّها، ولم يذكُرْ فيه: الحَقِي بأهلِكِ[1].

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ١١١٥٤].

٢٠ ـ طلاق العبد

٥٥٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: سمعتُ يحيى ـ وهو ابنُ سعيد القطَّانُ ـ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارَك، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، عن عُمرَ بن مُعَتِّب

أن أبا حسنٍ مَولى بني نوفلٍ أخبره، قال: كنتُ أنا وامرأتي مملُوكَين، فطلَّقتُها تطليقَتَين، ثم أُعتِقْنا جميعاً، فسألتُ ابنَ عبَّاس، فقال: إنْ راجَعْتَها، كانت عندَك على واحدة، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ[2].

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ٦٥٦١].

٥٥٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمرَ بن مُعَتِّب، عن الحسنِ[3] مَولى بني نوفلٍ، قال:

سُئِلَ ابنُ عبَّاس عن عبدٍ طَلَّقَ امرأتَهُ تطليقَتين، ثم عَتَقا، أيتزوَّجُها؟ قال: نعم. قيل: عَمَّنْ؟ قال: أفتى بذلك رسولُ الله ﷺ[4].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣١).

(٣) جاء في حاشية الأصل مانصُّه: «صوابه أبو الحسن مَولى بني نوفل، وهو مقبول من الرابعة». لكن قال المزي في «التحفة» : وإنما وقع عند النسائي وحده «عن الحسن» ، فالسهو في ذلك إما من النسائي، وإما من شيخه محمد بن رافع، والله أعلم.

(٤) سلف قبله.

قال عبدُ الرزاق: قال ابنُ المبارَك لـمَعْمرٍ: الحسنُ هذا مَن هو؟ لقد حمل صخرةً عظيمة!.

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ٦٥٦١].

٢١ ـ مَن يقع طلاقه من الأزواج

٥٥٩٣ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عُمارةَ بن خُزيمةَ عن كثير بن السائب، قال:

حدثني ابنا قُريظةَ أنهم عُرِضوا على رسولِ الله ﷺ يومَ قُريظةَ، فمَنْ كان مُحتلِماً، أو نبتَتْ عانَتُه، قُتِل، ومَن لم يكُنِ احتلَمَ، أو نبتَتْ عانَتُه، تُرِك[1].

[المجتبى: ٦/١٥٥، التحفة: ١٥٦٦١].

٥٥٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المَكّي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الملك عن عَطِيَّةَ القُرظيِّ، قال: كنتُ يومَ حُكْمِ سَعدٍ في بني قُريظةَ غلاماً، فشَكُّوا فيَّ، فلم يجدوني أنْبَتُّ، فاستُبْقِيتُ، فها أنا ذا بين أظهُرِكم[2].

[المجتبى: ٦/١٥٥، التحفة: ٩٩٠٤].

٥٥٩٥ـ أخبرنا أبو قُدامةَ عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ــ هو القطَّانُ ــ، عن عُبيدِ الله ـ يعني ابنَ عمرَ ـ، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أربعَ عشرةَ، فلم

---

(١) سيأتي بعده من حديث عطية القرظي.

وقوله: «ومن لم يكن احتلم»، قال السندي: أُخِذ منه أنَّ غير البالغ لا عبرة بطلاقه، إذ لا عبرة بكفره، وهو أشد من الطلاق، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤١) و(٢٥٤٢)، والترمذي (١٥٨٤).

وسيأتي برقم (٧٤٣٢) و(٨٥٦٥) و(٨٥٦٦) و(٨٥٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٢٢)، وابن حبان (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

يُجِزْهُ، وعَرَضَهُ يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازه[1].

[المجتبى: ٦/١٥٥، التحفة: ٨١٥٣].

٢٢ ـ مَن لا يقع طلاقُه من الأزواج

٥٥٩٦ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصغيرِ حتى يَكبُرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ أو يُفِيقَ»[2].

[المجتبى: ٦/١٥٦، التحفة: ١٥٩٣٥].

٢٣ ـ باب مَن طلَّق في نفسه

٥٥٩٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصي وعبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قالا: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاء

عن أبي هريرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ عن أُمَّتي كُلَّ شيءٍ حَدَّثَتْ به أنفُسَها، ما لم تتكَلَّمْ أو تعمَلْ»[3].

[المجتبى: ٦/١٥٦، التحفة: ١٤١٩٢].

٥٥٩٨ـ أخبرنا عبدُ الله[4] بنُ سعيدٍ أبو سعيد الأشَجُّ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن: مِسْعَر، عن قتادةَ، عن زُرارةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١).

وسيتكرر برقم (٨٨٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦١)، وابن حبان (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٨٧)، وابن حبان (١٤٢).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) وقع في «التحفة»: عبيد الله.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ تجاوز لأُمتي ما وسوسَتْ به وحَدَّثَتْ به أنفُسَها، ما لم تعمَلْ أو تكلَّمْ به»(١).

[المجتبى: ٦/١٥٦، التحفة: ١٢٨٩٦].

٥٥٩٩ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْرُوقي الكوفي، قال: حدثنا حسينٌ الجُعْفي، عن زائدةَ، عن شيبانَ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن النحوي ـ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ ابن أوْفَى

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عما حَدَّثَتْ به نفسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمَلْ به»(٢).

[المجتبى: ٦/١٥٧، التحفة: ١٢٨٩٦].

٢٤ـ الطلاق بالإشارة المفهومة

٥٦٠٠ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ نافع، قال: حدثنا بَهزٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، قال: كان لرسولِ الله ﷺ جارٌ فارسيٌّ طَيِّبُ المَرَقةِ، فأتى رسولَ الله ﷺ ذات يومٍ وعنده عائشةُ، فأومأَ إليه بيده؛ أن تعالَ، وأومأَ رسولُ الله ﷺ إلى عائشةَ، أي: وهذه، فأومأَ إليه الآخَرُ هكذا بيده ؛ أنْ لا ، مرتين أو ثلاثاً(٣).

[المجتبى: ٦/١٥٨، التحفة: ٣٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والترمذي (١١٨٣).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٣١) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥)، وابن حبان (٤٣٣٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٤٣)، وابن حبان (٥٣٠١).

قال السندي: ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد، والطلاقُ من جملتها، فيصح استعمالُها فيه.

٢٥ ـ الطلاق إذا قُصِد به لِمَا يحتمِلُه معناه

٥٦٠١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة ـ وهو القَعْنَبي ـ، قال: حدثنا مالكٌ.

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ بن وقّاص

عن عُمرَ بن الخطاب ـ وفي حديث الحارث أنه سمِعَ عمرَ يقول: ـ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّة، وإنما لامرئ ما نوى، فمَن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ، فهِجرتُه إلى‌الله ورسولِهِ، ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»(١).

[المجتبى: ١٥٨/٦، التحفة: ١٠٦١٢].

٢٦ـ الإبانة والإفصاح بأن الكلمةَ الملفوظ بها، إذا قُصِد بها لِمَا لا يحتمِلُه معناها، لم تُوجِبْ شيئاً، ولم تُثبِتْ حُكماً

٥٦٠٢ـ أخبرنا عمرانُ بنُ بَكّار بن راشد الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شعيبٌ ـ هو ابنُ أبي حمزةَ، وأبو حمزةَ اسمه دينارٌ ـ، قال: حدثني أبو الزِّناد، مما حدثه عبدُ الرحمن الأعرجُ، مما ذكر أنه

سمِعَ أبا هريرةَ يحدثه، عن رسولِ الله ﷺ قال: وقال: «انظُروا كيف يصرِفُ اللهُ عني شَتْمَ قُريشٍ ولعْنَهم، إنهم يشتِمُون مُذَمَّماً، ويلعَنُون مُذَمَّماً، وأنا مُحمَّدٌ»(٢).

[المجتبى: ١٥٩/٦، التحفة: ١٣٧٨٢].

٢٧ـ التوقيت في الخيار

٥٦٠٣ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤) و(٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧).
وسلف برقم (٧٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يونسُ ابنُ يزيدَ وموسى بنُ عُلَيٍّ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجِه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمِري أبوَيكِ» قالت: قد علِمَ أن أبَوَيَّ لم يكونا لِيأمُرَاني بفِراقِه، قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قلتُ: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبَوَيَّ؟! فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخِرة، قالت عائشةُ: ثم فعل أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ، ولم يكن ذلك حين قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ، واختَرْنَهُ طلاقاً من أجل أنهُنَّ اختَرْنَهُ(١).

[المجتبى: ١٥٩/٦، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٦٠٤ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ ثور، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ، قالت: لما أُنزلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دخل عليَّ النبيُّ ﷺ، بدأ بي، فقال: «يا عائشةُ إني ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمِري أبويك». قالت: قد عَلِم ــ واللهِ ــ أن أبَوَيَّ لم يكونا لِيأمُرَاني بفِراقِه، فقرأ عليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فقلتُ: أفي هذا أستأمِرُ أبَوَيَّ؟! فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ يونسَ وموسى بنِ عُلَيٍّ الذي قبلَه أولى بالصواب.

[المجتبى: ١٦٠/٦، التحفة: ١٦٦٣٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٠)، وانظر مابعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٥٢)، وانظر ما قبله.

٢٨ ـ في المُخيَّرة تختارُ زوجَها

٥٦٠٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطّانُ ـ، عن إسماعيلَ ـ هو ابنُ أبي خالد ـ، عن عامر، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْناه، فهل كان ذلك طلاقاً؟![1].

[المجتبى:٦/١٦٠، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصم، قال: قال الشَّعبي، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خَيَّرَ النبيُّ ﷺ نساءَه، فلم يكن طلاقاً[2].

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْرَانَ ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا أشعَثُ، عن عاصم، عن الشَّعبيِّ، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خَيَّرَ النبيُّ ﷺ نساءَه، فلم يكن طلاقاً[3].

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خَيَّرَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، أفكانَ طلاقاً[4]؟!

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦٣٤].

٥٦٠٩ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الضعيف، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْناه، فلم يَعُدَّها علينا شيئاً[5].

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦٣٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣)، وانظر مابعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣)، وانظر ما قبله.

٢٩ ـ خيار المملوكَين يُعْتَقان

٥٦١٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ مَسعَدةَ، قال: حدثنا ابنُ مَوهب، عن القاسمِ بن محمد، قال:

كان لعائشةَ غلامٌ وجاريةٌ، قالت: فأردتُ أن أُعتِقَهما، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ابدَئي بالغلامِ قبلَ الجارية»(١).

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٥٣٤].

٣٠ ـ خيار الأَمَةِ تُعتَقُ

٥٦١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالكٍ، عن ربيعةَ، عن القاسمِ بن محمد

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كانت في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ، فكان إحدى السُّنَنِ الثلاث أنها أُعتِقَتْ، فخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمَنْ أعتَقَ». ودخل رسولُ الله ﷺ، والبُرْمَةُ تفورُ بلَحْمٍ، فقُرِّب إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم أَرَ البُرمَةَ فيها لَحمٌ»؟ فقالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٦٢، التحفة: ١٧٤٤٩].

٥٦١٢ ـ أخبرني محمدُ بن آدمَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

وسيأتي برقم (٥٦١٢) و(٥٦١٨) و(٥٦١٩) و(٦١٩٤).

وانظر تخريج (٢٣١٧) و(٤٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٧)، وابن حبان (٥١١٥) و(٥١١٦).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

عن عائشة، قالت: كان في بَريرةَ ثلاثُ قضيَّات، أراد أهلُها أن يبيعُوها ويشترِطوا الولاءَ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اشتريها وأعتقِيها، فإنما الولاءُ لمَنْ أعتَقَ» قالت: وأُعتِقَتْ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارت نفسَها، وكان يُتصَدَّقُ عليها، فتُهدي لنا منه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «كُلُوه، فإنه عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»(١).

[المجتبى: ٦/١٦٢، التحفة:١٧٥٢٨].

٣١ ـ خيار الأَمَةِ تُعتَقُ وزوجُها حُرٌّ

٥٦١٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشترط أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أعتِقيها، فإن الولاءَ لمَن أعطى الوَرِقَ» قالت: فأعتَقتُها، قالت: فدعاها النبيُّ ﷺ، فخيَّرَها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا، ما أقمتُ عنده، فاختارَتْ نفسَها، وكان زوجُها حُرًّا(٢).

[المجتبى: ٦/١٦٣ و ٧/٣٠٠، التحفة: ١٥٩٩٢].

٥٦١٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ علي، عن عبدِ الرحمن ـ هو ابنُ مهدي ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، أنها أرادت أن تشتري بَريرةَ، فاشترطوا ولاءَها، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اشتريها، فأعتِقيها، فإن الولاءَ لمَنْ أعتَقَ» وأُتِيَ بلَحْم، فقيل: هذا مما تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ» وخيَّرَها رسولُ الله ﷺ، وكان زَوجُها حُرًّا(٣).

[المجتبى: ٦/١٦٣، التحفة: ١٥٩٣٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧)، وسيتكرر برقم (٦١٩٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧).

٣٢ـ خيارُ الأَمَةِ تُعتَقُ وزوجُها مملوكٌ

٥٦١٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، عن جرير، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كاتَبَتْ بَريرةُ على نفسِها تسعَ أواقٍ، في كُلِّ سنةٍ أُوقيَّةٌ، فأتَتْ عائشةَ تستعِينُها، فقالت: إلا أن يشاؤوا أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذهبَتْ بريرةُ، فكَلَّمَتْ في ذلك أهلَها، فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فجاءت إلى عائشةَ، وجاء رسولُ الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلُها، فقالت: لا ها اللهِ إذاً، إلا أن يكونَ الولاءُ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذا»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بَريرةَ أتَتْني تستعينُ بي على كِتابَتها، فقلتُ: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذكرَتْ ذلك لأهلِها، فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِيها واشترطي لهم الولاءَ، فإنَ الولاءَ لِمَنْ أعتَقَ»، ثم قام، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يقول: أعتِقْ فلاناً، والولاءُ لي، كتابُ اللهِ أحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وكُلُّ شرط ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ»، فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ من زوجِها، وكان عبداً، فاختارت نفسَها. قال: عُروةُ: ولو كان حُرًّا، ما خيَّرَها رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٦/١٦٤، التحفة: ١٦٧٧٠].

٥٦١٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا المغيرةُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا وُهَيبٌ،عَن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن يزيدَ بن رُومانَ، عن عُروةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «لا ها ا لله، إذاً»، قال السندي: كلمة (ها) بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور. وقال ابن الأثير في «النهاية»: والصواب: «لا ها ا للهِ ذا»، بحذف الهمزة، ومعناه: لا وا للهِ لا يكون ذا، أو لا وا للهِ الأمرُ ذا، فحذف تخفيفاً.

عن عائشةَ، قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً[1].

[المجتبى: ٦/١٦٥، التحفة: ١٧٣٥٤].

٥٦١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المغيرةُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا وُهَيبٌ[2]، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع

عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيد، قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً[3].

[التحفة: ١٩٦٢١].

٥٦١٨ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائِدةَ، عن سِماك، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ، أنها اشترَتْ بَريرةَ مِن أُناس من الأنصار، واشترطوا الولاءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمَنْ وَلِيَ النِّعمةَ»، وخيَّرَها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجها عبداً. وأهدَتْ لعائشةَ لحماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو وضعتُمْ لنا من هذا اللَّحمِ» فقالت عائشةُ: تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»[4].

[المجتبى: ٦/١٦٥، التحفة: ١٧٤٩٠].

٥٦١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَير[5]، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ ـ قال: وكان وصيَّ أبيه، قال: وفرِقتُ أن أقول: سمعتُه من أبيك ـ

قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن بَريرةَ. أردتُ أن أشتريَها، واشتُرِطَ الولاءُ لأهلِها، فقال: «اشتريها، فإن الولاءَ لمَنْ أعتَقَ»، قال: وخُيِّرَتْ، وكان زوجُها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري، ما أدري، وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَحْمٍ، فقالوا:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) وقع في «التحفة»: هُشيم.

(٣) انظر ما قبله من حديث عائشة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

(٥) في الأصل: «يحيى بن أبي كثير»، والمثبت من «التحفة».

هذا مما تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ»[1].

[المجتبى: ٦/١٦٥، التحفة: ١٧٤٩١].

٣٣ ـ الإيـلاءُ

٥٦٢٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بـن الحكَـم البصـريُّ، قـال: حدثنـا مـروانُ بـنُ مُعاويةَ، قال: حدثنا أبو يَعفورَ، عن أبي الضُّحى، قال:

تَذاكَرنا الشهرَ عنده، فقال بعضُنا: ثلاثين، وقال بعضُنا: تسعاً وعشـرين، فقال أبو الضُّحى: حدثنا ابنُ عبَّاس، قـال: أصبَحْنـا يومـاً، ونسـاءُ النبيِّ ﷺ يـبكِينَ، عند كُلِّ امرأة منهُنَّ أهلُها، فدخلتُ المسجدَ، فإذا هو مَلأٌ مِن الناس، قال: فجاء عمرُ، فصعدَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو في علِّـيَّةٍ له، فسلَّم عليه، فلم يُجبهُ أحدٌ، ثم سلَّم، فلم يُجبهُ أحدٌ، ثم سلَّم فلم يُجبه، أحدٌ، فرجَعَ، فنادى بلالاً، فدخل على النبيِّ ﷺ، فقال: أطَلَّقْتَ نساءَكَ؟ قال: «لا، ولكني آلَيـتُ منهُـنَّ شهراً»، فمكَثَ تسعاً وعشرين، ثم نزلَ، فدخلَ على عائشةَ[2].

[المجتبى: ٦/١٦٦، التحفة: ٦٤٥٥].

٥٦٢١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أنس، قال: آلى النبيُّ ﷺ من نسائِه شهراً، فقعد في مَشـربةٍ لـه، فمكَـثَ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزلَ، فقيل: يا رسولَ الله، ألستَ آلَيتَ على شهر؟ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون»[3].

[المجتبى: ٦/١٦٦، التحفة: ٦٤٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).
وقوله: «فرِقتُ»، قال السندي: أي: خِفتُ، وهو من قول شعبة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٣).
وقوله: «علِّيَّة»، قال السندي: بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة، وتشديد الياء، أي: غرفة.
وقوله: «آليت» ، قال السندي: أي: حلفت من الدخول عليهن، وهذا ليس من باب الإيـلاء المـودي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه، ولكنه إيلاء لغة، وا لله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١١) و(٢٤٦٩) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦٦٨٤)، والترمذي (٦٩٠). وهو في ابن حبان (٤٢٧٧).
وقوله: «مَشربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المَشرُبة، بالضم والفتح: الغُرفة.

٣٤ ـ الظِّهارُ

٥٦٢٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن مَعْمر، عن الحكَمِ بن أبان، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس

أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، قد ظاهَرَ من امرأتِه، فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله، إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبلَ أن أُكَفِّرَ، قال: «وما حمَلَكَ على ذلك، يرحمُكَ اللهُ»؟ قال: رأيتُ خَلخالَها في ضوءِ القمر، فقال: «لا تقرَبْها حتى تفعَلَ ما أمَرَ اللهُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٦٧، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الحكَمِ بنِ أبانَ

عن عكرمةَ، قال: تظاهَرَ رجلٌ من امرأتِهِ، فأصابَها قبلَ أن يُكَفِّرَ، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما حمَلَكَ على ذلك»؟ قال: رَحِمكَ اللهُ، يا رسولَ الله، رأيتُ خَلخالَها ـ أو ساقَيها ـ في ضوءِ القمر، فقال رسولُ الله ﷺ: «فاعتَزِلْها حتى تفعَلَ ما أمرَكَ اللهُ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٦٧، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا المُعتمِرُ.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ الحكمَ يقول: سمعتُ عكرمةَ، أن رجلاً قال: يارسولَ الله، إنه ظاهَرَ من امرأتِهِ، ثم غشِيَها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٩٩).
وسيأتي في لاحقيه مرسلاً.

وقوله: «إني ظاهرت من امرأتي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: ظاهر الرَّجُلُ من امرأته ظِهارًا، وتَظَهَّر، وتظاهَر إذا قال لها: أنت عليَّ كَظَهْر أُمِّي، وكان في الجاهلية طلاقاً... وإنما عُدِّي الظِّهارُ بِمن؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة، تجنَّبوها كما يتجنبون المُطَلَّقة، ويحترزون منها، فكأنَّ قوله: ظاهَرَ من امرأته، أي: بَعُدَ واحترزَ منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٢٢٢٢)، وسيأتي بعده مرسلاً أيضاً، وقد سلف قبله موصولاً.

قبلَ أن يقضيَ ما عليه، قال: «ما حمَلَكَ على ذلك»؟ قال: إني رأيتُ بياضَ ساقها في القمر، قال: «فاعتَزِلْها حتى تقضيَ ما عليك». اللفظ لإسحاقَ[1].

[المجتبى: ١٦٧/٦، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن تميمِ بن سَلَمةَ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنها قالت: الحمدُ للهِ الذي وَسِعَ سمعُه الأصواتَ، لقد جاءت خولةُ إلى رسولُ الله ﷺ تشكو زوجَها، فكان يخفى عليَّ كلامُها، فأنزَل اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآية [المجادلة: ١][2].

[المجتبى: ١٦٨/٦، التحفة: ١٦٣٣٢].

٣٥ ـ الخُلع

٥٦٢٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا المخزوميُّ ـ وهو المُغيرةُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن الحسن

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُنتزِعاتُ والمُختلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ».

قال الحسنُ: لم أسمَعْهُ من أحدٍ غيرِ أبي هريرةَ[3].

[المجتبى: ١٦٨/٦، التحفة: ١٢٢٥٦].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨) و(٢٠٦٣).

وسيأتي برقم (١١٥٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٥).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٥٨).

وقوله: «المُنتزِعات والمختلِعات»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني اللاتي يطلُبن الخُلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر، يقال: خَلَع امرأته خُلْعاً،وخالَعها مخالعةً، واختَلَعت هي منه، فهي خالِع، وأصله من خَلْع الثَّوب، والخُلع: أن يُطلِّق زوجته على عِوَض تَبْذُله له، وفائدته: إبطال الرَّجعة إلا بعَقْد جديد، وفيه عند الشافعي خلافٌ: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يُسمَّى الخلع طلاقاً.

وقوله: «هُنَّ المنافقات»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: عملاً لا اعتقاداً، أي: مثل هذا الفعل ينبغي أن لا يتحقق من المؤمنة،وإنما يتحقق من المنافقة، والله تعالى أعلم.

٥٦٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن أنها أخبرَتْه

عن حبيبةَ بنتِ سهل، أنها كانت تحتَ ثابتِ بن قيس بن شَمَّاس ، وأن رسولَ الله ﷺ خرج إلى الصُّبح، فوجد حبيبةَ بنتَ سهل عند بابِه في الغَلَس، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذه»؟ قالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهل يا رسولَ الله، فقال: «ما شأنُكِ»؟ قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس ـ لزوجها ـ، فلما جاء ثابتُ بنُ قيس، قال له رسولُ الله ﷺ : «هذه حبيبةُ بنتُ سهل، قد ذكرَتْ ما شاء اللهُ أن تذكُرَ» فقالت حبيبةُ: يا رسولَ الله، كُلُّ ما أعطاني عندي فقال رسولُ الله ﷺ لثابت: «خُذْ منها» فأخذ منها، وجلسَتْ في أهلِها[1].

[المجتبى: ٦/١٦٩، التحفة: ١٥٧٩٢].

٥٦٢٨ـ أخبرنا أزهرُ[2] بنُ جميل البصري، قال حدثنا عبدُ الوهَّاب ـ هو الثقفي بنُ عبد المجيد ـ، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو الحذَّاءُ ـ عن عِكرمةَ

عن ابنِ عبَّاس، أن امرأةَ ثابتِ بن قيس، أتَت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيس، أمَا إني ما أعْتِبُ عليه في خُلُق ولا دِين، ولكني أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام فقال رسولُ الله ﷺ : «أتَرُدِّينَ عليه حديقتَهُ»؟ قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ : «اقبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً» [3].

[المجتبى: ٦/١٦٩، التحفة: ٦٠٥٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٤٤)، وابن حبان (٤٢٨٠).

وقوله: «في الغَلَس»: سبق شرحه في (٥٥٤٩).

وقولها: «لا أنا ولا ثابتُ»، قال السندي: يحتمل أن «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدها، أي: مجتمعان، أي: لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبرَ كُلٌّ محذوف، لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي.

(٢) في الأصل «زهير» والمثبت من حاشية الأصل و «التحفة» .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

٥٦٢٩ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقد، عن عُمارةَ بن أبي حفصةَ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عبَّاس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنَعُ يدَ لامِسٍ، قال: «غَرِّبْها» قال: إني أخافُ أن تَتْبعَها نفسي، قال: «استَمتِعْ بها»(١).

[المجتبى: ٦/١٦٩، التحفة: ٦١٦١].

٥٦٣٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النضرُ بنُ شُمَيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا هارونُ بنُ رِئاب، عن عبدِ الله بن عُبيد بن عُمَير

عن ابنِ عبَّاس، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ تحتي امرأةً جميلةً لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ، قال: «طلِّقْها»، قال: إني لا أصبرُ عنها، قال: «فأمسِكها»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: قد خُولِفَ النضرُ بنُ شُمَيل فيه؛ رواه غيرُه عن حمَّادِ ابن سَلَمةَ، عن هارونَ بن رِئاب وعبدِ الكريم المعلِّم، عن عبد الله بن عُبيد الله ابن عُمَير. قال عبدُ الكريم: عن ابنِ عبَّاس.

وعبدُ الكريم ليس بذلك القويِّ، وهارونُ بن رِئاب ثقةٌ، وحديثُ هارونَ أَولى بالصواب، وهارونُ أرسلَه.

٥٦٣١ـ [عن إسماعيلَ بنِ مسعود، عن خالدِ بن الحارث، عن ابنِ أبي ذِئب، عن خالِه الحارثِ بن عبد الرحمن، عن حمزةَ بن عبد الله بن عُمرَ

عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأةٌ كان عُمرُ يكرَهُها، فقال: طلِّقْها، فأبيتُ: فأتى عُمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «أطِعْ أباكَ»](٣).

[التحفة: ٦٧٠١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩).

وقد سلف برقم (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) وسيأتي بعده.

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٣٢٠)، وانظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وتتمة نصه من «مسند» أحمد (٤٧١١) عن يحيى، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٨٩).

وهو في «مسند» أحمد أيضاً (٥٠١١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٧).

٣٦ ـ بدء اللِّعان

٥٦٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَر البحراني، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالِسي ـ واسمه سليمانُ بنُ داودَ ـ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمةَ وإبراهيمُ بنُ سعد، عن الزُّهريِّ، عن سهل بن سعد

عن عاصمِ بن عَدِيٍّ، قال: جاءني عُوَيمرٌ ـ رجلٌ من بني العَجلان ـ فقال: أَيْ عاصمُ، أرأيتم رجلاً رأى مع امرأتِهِ رجلاً، فقتلَهُ، تقتلونه؟! أو كيفَ يفعَلُ أَيْ عاصمُ، سَلْ عن هذا لي رسولَ الله ﷺ، فسأل عاصمٌ عن هذا النبيَّ ﷺ، فعابَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وكَرِهَها، فجاءه عُوَيمرٌ، فقال: ما صنعتَ يا عاصمُ؟ قال: صنعتُ أنكَ لم تأتني بخير، كَرِه رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها، فقال عُوَيمرٌ: واللهِ لأسألَنَّ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فانطلَقَ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فائتِ بها». قال سهلٌ: وأنا مع الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ بها، فتلاعَنا، فقال: يا رسولَ الله، واللهِ لئن أمسَكْتُها، لقد كذبتُ عليها، ففارَقَها قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ بفِراقِها، فصارت سُنَّةَ المُتلاعِنَين(١).

[المجتبى: ٦/١٧٠، التحفة: ٥٠٣٠].

٣٧ ـ اللِّعان في قذف الرجل زوجتَه برجُلٍ بعَينه

٥٦٣٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوَيه، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى ـ هو ابنُ عبد الأعلى السَّامِيُّ ـ، قال:

سُئِلَ هشامٌ عن الرجل يقذِفُ امرأتَهُ، فحدثنا هشامٌ ـ يعني ابنَ حسَّان ـ، عن محمد ـ يعني ابنَ سِيرينَ ـ، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن ذلك، وأنا أرى أنَّ عنده من ذلك عِلماً، فقال: إن هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قذف امرأتَه بشَريكِ ابن السَّحْماء، وكان أخا البَراءِ بن مالك لأُمِّه، وكان أوَّلَ مَن لاعَنَ، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَهما، ثم

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٦٥) من حديث سهل بن سعد.

قال: «ابصُرُوهُ، فإن جاءت به أبيضَ سَبطاً قضِيءَ العينين، فهو لهلالِ ابنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءت به أكحَلَ جَعداً حَمْشَ الساقَين، فهو لشَريكِ ابنِ السَّحْماءِ». قال: فأُنبِئتُ أنها جاءت به أكحَلَ جَعداً حَمْشَ الساقين[1].

[المجتبى: ٦/١٧١، التحفة: ١٤٦١].

٣٨ ـ كيفَ اللِّعانُ

٥٦٣٤ـ أخبرنا عمرانُ بنُ يزيدَ الدمشقي، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ حسين الأزديُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن محمدِ بن سِيرينَ

عن أنسِ بن مالك، قال: إنَّ أوَّلَ لعان كان في الإسلام، أنَّ هلالَ بن أُمَيَّةَ قذَفَ شَريكَ ابن السَّحْماء بامرأتِهِ، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبَرَه بذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «أربعةَ شُهداء، وإلا، فحَدٌّ في ظهرِكَ» يُردِّدُ ذلك عليه مِراراً، فقال له هلالٌ: واللهِ يا رسولَ الله، إن الله لَيَعلَمُ أني صادقٌ، ولَيُنزِلَنَّ اللهُ عليكَ ما يُبرِّئُ به ظهري من الحَدِّ، فبينما هُمْ كذلك إذ نزلَتْ عليه آيةُ اللِّعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخرِ الآيات، فدُعِيَ هلالٌ، فشَهِدَ أربعَ شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين، والخامسةُ أن لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين، ثم دُعيَتِ المرأةُ فشَهِدت أربعَ شهادات بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة، قال رسولُ الله ﷺ: «وَقِّفُوهَا،فإنَّها مُوجِبَةٌ» فتلكَّأَتْ حتى ما شككْنا أنها ستعترفُ، ثم قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم، فمضَتْ على اليمين، فقال

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٠).

وقوله: «سَبطاً»، قال السندي: بفتح فكسر أو سكون، أي: مسترسل الشعر. و«قضيء العينين»، بالهمز والمدّ، على وزن فعيل، أي: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

وقوله: «أكحل»، قال السيوطي: الكَحَلُ، بفتحتين: سواد في أجفان العين خِلقة.

وقوله: «جعداً»، قال السندي: بفتح الجيم وسكون العين: الذي شعره غيرُ سَبط.

وقوله: «حَمْش الساقين»، قال السيوطي: بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال: رجلٌ حَمْشُ الساقين وأحمشُ الساقين، أي: دقيقهما.

رسولُ الله ﷺ: «انظُروها، فإن جاءت به أبيضَ سَبِطاً قَضِيءَ العينين، فهو لهلالِ ابنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءت به آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ الساقَين، فهو لَشريكِ ابن سَحْماءَ». فجاءت به آدَمَ جَعْدَاً رَبْعاً حَمْشَ الساقين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا ماسَبَقَ فيها من كتاب الله، لكان لي ولها شأنٌ».

والقَضِيءُ العينين: طويلُ شُفْرِ العينين، ليس بمفتُوحِ [العين، ولا][1] جاحِظِهِما[2].

[المجتبى: ٦/١٧٢، التحفة: ١٤٦١].

٣٩ ـ قولُ الإمام: اللهم بيِّنْ

٥٦٣٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، زُغْبَةُ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عنِ القاسمِ بن محمد

عن ابنِ عبَّاس، أنه قال: ذُكِرَ التلاعَنُ عند رسولِ الله ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عَدِيٍّ في ذلك قولاً، ثم انصرفَ، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنه وجَدَ مع امرأته رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره بالذي وجَدَ عليه امرأتَهُ، فكان ذلك الرجلُ مُصفرًّا، قليلَ اللحم، سَبِطَ الشعرة، وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وَجَده عند امرأتِهِ آدمَ خَدْلاً كثيرَ اللحم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فوضعَتْ شبيهاً بالرجل الذي ذكَرَ زوجُها أنه وجَدَ عندها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَهُما، فقال رجلٌ لابنِ عبَّاس في المجلِس: هي التي قال رسولُ الله ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ، رجمتُ هذه»؟ فقال ابنُ عبَّاس: لا، تلكَ امرأةٌ كانت تُظهِرُ السوءَ في الإسلام[3].

[المجتبى: ٦/١٧٣، التحفة: ٦٣٢٨].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله.

وقوله: «شفر العينين» ، جاء في «القاموس» : الشفر، بالضم: أصل مَنبِت الشعر في الجفن، مذكر، ويُفتح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦) و(٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) و(٧٢٣٨)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) و(١٣)، وابن ماجه (٢٥٦٠).

=

٤٠ ـ الأمرُ بوضع اليدِ على في المتلاعِنَين عند الخامسة

٥٦٣٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ ميمونٍ الرَّقّي، عن سفيانَ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً حين أمَرَ المُتلاعِنَين أن يتلاعَنا أن يضَعَ يدَهُ عند الخامسة على فِيهِ ، وقال: «إنها مُوجِبَةٌ» (١).

[المجتبى: ٦/١٧٥، التحفة: ٦٣٧٢].

٤١ ـ عِظةُ الإمامِ الرجلَ والمرأةَ عند اللِّعانِ

٥٦٣٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَير يقول:

سُئِلتُ عن المُتلاعِنَين في إمارة(٢) ابنِ الزُّبير، أيُفَرَّقُ بينهما؟ فما دريتُ ما أقول، فقمتُ من مقامي إلى منزل ابنِ عُمرَ، فقلت: يا أبا عبدِ الرحمن، المُتلاعِنَين، أيُفَرَّقُ بينَهُما؟ فقال: نعم، سُبحانَ الله! إنَّ أوَّلَ مَن سأل عن ذلك فلانُ بنُ فلان، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ ـ ولم يقُلْ عَمرو: أرأيتَ ـ الرجلَ منا يرى على امرأتِهِ فاحشةً، إن تكلَّمَ، فأمرٌ عظيمٌ ـ قال عَمرو: أتى أمراً عظيماً ـ، وإن سكَتَ، سكَتَ عن مثلِ ذلك؟! فلم يُجِبْه، فلما كان بعد ذلكَ أتاه، فقال: إنَّ الأمر الذي سألتُكَ ابتُليتُ به، فأنزل اللهُ هؤلاء الآيات في سورة النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾ حتى بلغ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ

=

وسيأتي برقم (٧٢٩٥) و(٧٢٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣١٠٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «آدم خدلاً» ، قال السندي: كأفعل، أي: أسمر اللون، و«خَدْلاً»: بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام، هو الغليظ الممتلئ الساق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥).

(٢) في الأصل: «امرأة» ، و المثبت من «المجتبى».

﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦و٩] فبدأ بالرجلِ، فوعَظَه وذكَّرَه، وأخبره أن عذاب الدنيا أهوَنُ من عذابِ الآخِرة، فقال: والذي بعثَكَ بالحق ما كذبتُ، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فوعَظَها وذكَّرَها، فقالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ إنه لكاذِبٌ، فبدأ بالرجلِ، فشهِدَ أربعَ شهادات با لله إنه لَمِنَ الصادقين، والخامِسَةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فشَهِدت أربعَ شهادات با لله إنه لِمَنَ الكاذِبين، والخامسةَ أن غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين، ففرَّقَ بينَهُما(١).

[المجتبى: ٦/١٧٥، التحفة: ٧٠٥٨].

٤٢ ـ التفريق بين المُتلاعِنَين

٥٦٣٨ـ أخبرناعَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا معاذُ ابنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بن جُبَير، قال:

لم يُفَرِّقِ المُصعبُ بين المُتلاعِنَين، قال سعيدٌ: فذكرتُ ذلك لابنِ عُمرَ، فقال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أخوَيْ بَني عَجْلانَ(٢).

[المجتبى: ٦/١٧٦، التحفة: ٧٠٦١].

٤٣ ـ استتابة المتلاعنَين بعد اللِّعان

٥٦٣٩ـ أخبرنا زِيادُ بنُ أيوبَ دَلُّويَه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن سعيدِ بن جُبَير، قال:

قلت لابنِ عمرَ: قذَفَ رجلٌ امرأتَه، فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بين أخوَيْ بني العَجْلان، ثم قال: «واللهُ أعلمُ إن أحدَكُما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ» قالها ثلاثاً، فأبَيا، ففرَّقَ بينَهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤)، والترمذي (١٢٠٢) و(٣١٧٨).
وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٥٦٣٩) و(٥٦٤٠) و(٥٦٤١) و(١١٢٩٣) و(١١٢٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٣)، وابن حبان (٤٢٨٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

قال أيوبُ: وقال لي عَمرو بنُ دينار: إن في هذا الحديثِ شيئاً، لا أراك تُحدِّثُ به! قال: قال الرجلُ: مالي؟! قال: «لامالَ لك، إن كنتَ صادقاً، فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً، فهي أبعَدُ منك»(١).

[المجتبى: ٦/١٧٧، التحفة: ٧٠٥٠].

٤٤ ـ اجتماع المتلاعنَين

٥٦٤٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ المكَيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، سمعتُ سعيدَ بن جُبَير يقول:

سألتُ ابنَ عُمرَ عن المُتلاعِنَين، فقال: قال رسولُ الله ﷺ للمُتلاعِنَين: «حِسابُكُما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها» قال: يا رسولَ الله، مالي؟! قال: «لا مالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ من فَرْجِها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فذلك أبعَدُ لك»(٢).

[المجتبى: ٦/١٧٧، التحفة: ٧٠٥١].

٤٥ ـ نفيُ الولدِ باللِّعانِ، وإلحاقُه بأُمِّه

٥٦٤١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رجلٍ وامرأتِهِ، وفرَّقَ بينَهما، وألحَقَ الولدَ بالأُمِّ(٣).

[المجتبى: ٦/١٧٨، التحفة: ٨٣٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) و(٧)، وأبو داود (٢٢٥٨).
وقد سلف قبله،وانظر تخريج لاحقيه ورقم (٥٦٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٥٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧).
وانظر ما قبله وما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣).
وانظر بنحوه برقم (٥٦٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٧)، وابن حبان (٤٢٨٨).

٤٦ ـ إذا عرَّض بامرأتِهِ، وشَكَّ في ولده، وأراد الانتفاءَ منه

٥٦٤٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهـريِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً من بني فَزارَةَ أتى رسولَ الله ﷺ، فقـال: إن امرأتـي ولدَتْ غُلاماً أسودَ!! فقال رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ من إبـلٍ»؟ قـال: نعـم، قـال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أوْرَقَ»؟ قال: إنَّ فيهـا لَوُرْقـاً، قـال: «فأنَّى تراه أتى ذلك»؟ قال: عسى أن يكـونَ نزَعَـهُ عِـرْقٌ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكونَ نزَعَهُ عِرْقٌ»(١).

[المجتبى: ١٧٨/٦، التحفة: ١٣١٢٩].

٥٦٤٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيـدُ ـ وهـو ابـن زُرَيـع ـ قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ من بني فَزارَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتـي ولدَتْ غلاماً أسودَ!! ـ وهو يريدُ الانتِفاءَ منه ـ، فقال: «هل لكَ من إبلٍ»؟ قـال: نعم. قال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِـن أوْرَقَ»؟ قـال: فيهـا ذَوْدٌ أَوْرَقُ. قال: «فما ذاك ترى»؟ قال: لعَلَّه أن يكونَ نزَعَها عِرْقٌ» . قـال: «فلعـلَّ هذا أن يكون نزَعَه عِرْقٌ» . فلم يُرخِّص له في الانتِفاء منه(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٦، التحفة: ١٣٢٧٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧) و(٧٣١٤)،ومسـلم (١٥٠٠) (١٨) و(١٩) و(٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢١٢٨).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٩)، وابن حبان (٤١٠٦) و(٤١٠٧)

وقوله: «مِن أورقَ»، قال السيوطي: هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ.

وقوله: «نَزَعَه عِرْقٌ»، قال السندي: يقال: نزع إليه في الشَّبه، اذا أشبهه، وقـال النـووي: المراد بـالعِرْق هاهنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الشعر، ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونَه عليه.

(٢) سلف قبله.

٥٦٤٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حَيْوةَ ـ واسمه شريحُ ابنُ يزيدَ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أبي هريرةَ ، قال: بينا نحنُ عند رسول الله ﷺ قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني وُلِدَ لي غلامٌ أسودُ!! فقال النبي ﷺ: « فأنَّى كان ذلك»؟ قال: ما أدري، قال: «فهل لكَ من إبلٍ»؟ قال: نعم. قال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها جَمَلٌ أوْرَقُ»؟ قال: فيها إبلٌ وُرْقٌ، قال: «فأنَّى كان ذلك»؟ قال: ما أدري، يا رسولَ الله، إلا أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «وهذا لعلَّه نزَعَهُ عِرْقٌ» . فمن أجلِ قضاءِ رسول الله ﷺ هذا لا يجوزُ لرجلٍ أن ينتفيَ من ولدٍ وُلِدَ علىفِراشه، إلا أن يزعُمَ أنه رأى فاحشةً(١).

[المجتبى: ٦/١٧٩، التحفة: ١٣١٧٠].

٤٧ ـ التغليظُ في الانتِفاءِ من الولدِ

٥٦٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن يونسَ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقبُريِّ

عن أبي هريرةَ أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: حين نزلَتْ آيةُ المُلاعَنةِ: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهم، فليسَتْ من الله في شيءٍ، ولن يُدخِلَها جنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جحَدَ ولدَهُ وهو ينظُرُ إليه، احتجبَ الله منه، وفضَحَه على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرين»(٢).

[المجتبى: ٦/١٧٩، التحفة: ١٢٩٧٢].

٤٨ ـ إلحاقُ الولدِ بالفِراش إذا لم ينفِهِ صاحبُ الفراش

٥٦٤٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣).

وهو في «ابن حبان» (٤١٠٨).

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الولدُ لِلفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ١٣١٣٤].

٥٦٤٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، عن عبدِ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ١٣٢٨٢].

٥٦٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: اختصَمَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاص وعبدُ بنُ زَمعةَ في غلام، فقال سعدٌ: هذا ـ يا رسولَ الله ـ ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وَقَّاص، عهِدَ إليَّ أنه ابنُهُ، انظُرْ إلى شبَهِه، وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي، وُلِدَ على فِراش أبي من وليدَتِه، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شبَهِه، فرأى شبَهاً بَيِّناً بعُتبةَ، فقال: «هو لكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم(١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٠٦)،والترمذي (١١٥٧).

وسيأتي في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٦٢)، وفي « شرح مشكل الآثار » للطحاوي (٥١٣٢).

وقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» ، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/٣٧: قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعَهَرت: زنت، والعَهْر: الزِّنا، ومعنى «له الحجر»، أي: له الخيبة، ولا حقَّ له في الولد،وعادة العرب أن تقول: لها الحجرُ،وبغيه الأَثْلبُ، وهوالتراب، ونحو ذلك، يريدون: ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يُرجَم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كلُّ زانٍ يرجم، وإنما يُرجَم المُحصنُ خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمِهِ نفيُ الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله: «الولد للفراش»، فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدةِ الإمكان منه، لحِقَه الولدُ، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً، ومدة إمكانه كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

(٢) سلف قبله.

يا عبدُ، الوليدُ للفِراش، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتجِبي منه يـا سَوْدَةُ بنتُ زَمعةَ» فلم يَرَ سَودةَ قَطُّ[1].

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ١٦٥٨٤].

٥٦٤٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عـن منصـور، عن مُجاهد، عن يوسفَ بن الزُّبير مَولىً لهم

عن عبد الله بن الزُّبير، قـال: كـانت لزَمعـةَ جاريـةٌ يَطَؤُهـا، وكـان يظُـنُّ[2] بآخَرَ أنه يقعُ عليها، فجاءَتْ بولدٍ شبهِ الذي كانت تُظَنُّ به، فمات زَمعـةُ وهـي حُبلى، فذكـرَتْ ذلـك سَـودةُ لرسـولِ الله ﷺ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «الولـدُ للفِراشِ، واحتجِبي منه يا سَودةُ، فليس لك بأخٍ»[3].

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ٥٢٩٣].

٥٦٥٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، قال: أخبرنـا جريـرٌ، عـن مُغيرةَ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ قال:« الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ»[4].

[المجتبى: ٦/١٨١، التحفة: ٩٢٩٤].

٤٩ ـ فِراشُ الأَمَةِ

٥٦٥١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢٠٥٣) و(٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧) و(٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وسيأتي برقم (٥٦٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٦)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٢) في هامش الأصل: «كانت تُظَنُّ» .

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١٦معلقاً، والخطيب في «تاريخه» ١١/١١٦.

وهو في ابن حبان (٤١٠٤).

عن عائشةَ قالت: اختصَمَ سعدُ بنُ أبـي وقّـاص وعبـدُ بـنُ زَمعـةَ في ابـن زمعةَ، فقال سعدٌ: أَوصاني أخي عُتبةُ: إذا قدِمتَ مَكّةَ، فانظُرْ ابنَ أَمَةِ زَمعـةَ، فهو ابني، فقال عبدُ بنُ زمعةَ: هو ابنُ أَمَةِ أَبي، وُلِدَ علـى فِـراش أَبـي، فـرأى رسـولُ الله ﷺ شَـبَهاً بَيِّنـاً بعُتبـةَ، فقـال رسـولُ الله ﷺ : «الولـدُ للفِـراش، واحتجِبي منه يا سَودةُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٨١، التحفة: ١٦٤٣٥].

٥٠ـ القُرعةُ إذا تنازعُوا في الولد

وذِكرُ الاختلاف على الشَّعبيِّ في حديث زيدِ بن أرقَمَ فيه

٥٦٥٢ـ أخبرنا أبو عاصم خُشَيشُ بنُ أصـرَمَ، قـال: حدَّثنـا عبـدُ الـرزاق، قـال: أَخبرنا الثَّوريُّ، عن صالح الهَمْدَاني، عن الشَّعبي، عن عبدِ خيرٍ

عن زيدِ بن أرقَمَ، قال: أُتِي عليٌّ بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين: أَتُقِرَّانِ لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم سأل اثنين: أَتُقِرَّان لهـذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرَعَ بينهم، فأَلحَقَ الولدَ بالذي صارت عليه القُرعـةُ، وجعَـلَ عليه ثُلُثي الدِّيَـةِ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فضحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُه(٢).

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٧٠].

٥٦٥٣ـ أَخبرنا عليُّ بـنُ حُجْـر المَـرْوَزيُّ، قـال: أَخبرنـا عليُّ بـنُ مُسـهِر، عـن الأجلَح، عن الشَّعبي، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ الخليل الحضرمي

عن زيدِ بن أرقَمَ، قال: بينا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذْ جاء رجلٌ من اليَمن، فجعل يُخبِرُه ويُحدثه ـ وعليٌّ بها ـ ، فقال: يا رسولَ الله، أتى عليًّا ثلاثـةُ نفـر

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨).
وسيأتي برقم (٥٦٥٣) و(٥٦٥٤) و(٥٦٥٥) و(٥٩٩٣) و(٥٩٩٤) و(٥٩٩٥)
وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٢٩).

يختصِمون في ولدٍ، وقَعوا علىامرأةٍ في طُهْرٍ... وساق الحديثَ[1].

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٦٩].

٥٦٥٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حفص، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطَّان ـ قال: حدثنا الأجلَحُ ـ واسمه يحيى ـ، عن الشَّعبي، عن عبدِ الله بن أبي الخليل[2]

عن زيدِ بن أَرقمَ قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، وعلي يومَئذٍ باليمن، فأتاه رجلٌ، فقال: شهدتُ عليًّا أُتِي في ثلاثة ادَّعَوا ولدَ امرأةٍ، فقال عليٌّ لأحدهم: تدعُه لهذا ؟ فأبَى، وقال لهذا: تدعُه لهذا؟ فأبَى، وقال لهذا: تدعُه لهذا؟ فأبَى، قال عليٌّ: أنتم شركاءُ متشاكِسون، وسأُقرِعُ بينكم، فأيُّكُم أصابَتْه القُرعةُ، فهو له، وعليه ثُلُثا الدِّيَةِ، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدتْ نَواجذُه[3].

[المجتبى: ٦/١٨٣].

قال أبو عبد الرحمن: هذه الأحاديثُ كُلُّها مضطربةُ الأسانيد.

٥٦٥٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ شاهين الواسطيُّ، قال: حدثناخالدٌ ـ هو ابنُ عبدِ الله الواسطي الطحَّان ـ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن رجل من حضرَموتَ

عن زيدِ بن أرقَم، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عليًّا على اليمن، فأُتِيَ بغلامٍ تنازَعَ فيه ثلاثةٌ... وساق الحديثَ[4].

[المجتبى: ٦/١٨٣، التحفة: ٣٦٦٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم سَلَمةُ بنُ كُهَيل.

٥٦٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُندارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يحدث

---

(١) سلف قبله.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» : عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي ... وفرَّق البخاري وابنُ حِبَّان بين الراوي عن عليٍّ، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيدِ بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل.

(٣) سلف في سابقيه.

هذا الإسناد لم يرد في «التحفة» ، ولم يستدركه الحافظ في «النكت».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٢).

عن أبي الخليل، أو ابنِ الخليل، أن ثلاثةَ نفَرٍ اشتركوا في طُهْرٍ... فذكر نحوَه، ولم يذكُرْ زيدَ بن أرقَمَ، ولم يرفَعْه.

قال أبو عبد الرحمن: وسلمةُ بنُ كُهَيل أثبتُهم، وحديثُه أَولى بالصواب، والله أعلم[1].

[المجتبى: ٦/١٨٣، التحفة: ٣٦٦٩].

٥١ ـ القافَةُ

٥٦٥٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: إن رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: «ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً نظر إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بن زيد، فقال: إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لمن بعضٍ»[2].

[المجتبى: ٦/١٨٤، التحفة: ١٦٥٨١].

٥٦٥٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً، فقال: «يا عائشةُ، ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً المُدْلجي دخل عليَّ وعندي أسامةُ بنُ زيد، فرأى أُسامةَ وزيداً، وعليهما قَطيفةٌ، وقد غَطَّيا رُؤوسَهما، وبدَتْ أقدامُهما، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها من بعضٍ»[3].

[المجتبى: ٦/١٨٤، التحفة: ١٦٤٣٣].

---

(١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)،ومسلم (١٤٥٩) (٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، وأبو داود (٢٢٦٧) و(٢٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢١٢٩).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٩٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٠) و(٤٧٨١)، وابن حبان (٤١٠٢).

«القافة»، قال السندي: جمع قائف، وهومَن يستدل بالخِلقة على النسب، ويُلحِقُ الفروعَ بالأصول بالشبه والعلامات.

(٣) سلف قبله.

٥٢ ـ إسلام أحدِ الزَّوجَين وتخييرُ الولد

٥٦٥٩ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثَّوري ـ، عن عثمان البَتِّيِّ، عن عبدِ الحميد الأنصاري، عن أبيه

عن جدِّه، أنه أسلم وأَبَتِ امرأتُه أن تُسلِمَ، فجاء ابنٌ لها صغيرٌ لم يبلُغْ، فأجلَسَ النبيُّ ﷺ الأبَ هاهنا والأُمَّ هاهنا، ثم خَيَّره، فقال: «اللَّهُمَّ اهدِهِ» فذهب إلى أبيه[1].

[المجتبى: ٦/١٨٥، التحفة: ٣٥٩٤].

٥٦٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثنا زيادٌ ـ هو ابنُ سعدٍ ـ، عن هلالِ بن أسامةَ، عن أبي ميمونَة ـ واسمه قالوا: سُلَيم ـ قال:

بينا أنا عند أبي هريرةَ، فقال: إن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت له: فداكَ أبي وأُمِّي ، إن زوجي يريدُ أن يذهَبَ بابني ، وقد نفَعَني وسَقاني من بئر أبي عِنَبةَ، فجاء زوجُها، فقال: مَن يُخاصِمُني في ابني، فقال: «يا غلامُ. هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فخُذْ بيَدِ أيِّهما شئتَ» فأخذ بيَدِ أُمِّه، فانطلقَتْ به[2].

[المجتبى: ٦/١٨٥، التحفة: ١٥٤٦٣].

٥٣ ـ عِدَّة المختلِعة

٥٦٦١ـ أخبرني أبو عليٍّ محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزيُّ، قال: حدثني شاذانُ بنُ عثمانَ أخو عَبدانَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارَك، عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، وابن ماجه (٢٣٥٢).

وسيأتي برقم (٦٣٥٢) و(٦٣٥٣) و(٦٣٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨).

قال: أخبرني محمدُ بنُ عبد الرحمن

أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعوِّذ بن عَفراءَ أخبرَتْه، أن ثابتَ بن قيس بن شَمَّاس ضرب امرأتَهُ، فكسرَ يَدَها - وهي جميلةُ بنتُ عبدِ الله بن أُبَيٍّ - فأتى أخوها يشتكِيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى ثابت، فقال: «خُذِ الذي لها عليكَ، وخَلِّ سبيلَها» قال: نعم. فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تتربَّصَ حَيضةً واحدةً، وتلحَقَ بأهلِها[1].

[المجتبى: ٦/١٨٦، التحفة: ١٥٨٤٧].

٥٦٦٢- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: وحدثني عُبادةُ بنُ الوليد بن عبادةَ بن صامتٍ

عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعوِّذ، قال: قلتُ لها: حدِّثيني حديثَكِ، قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمانَ، فسألتُهُ ماذا عليَّ من العِدَّة؟ فقال: لا عِدَّةَ عليكِ، إلا أن يكونَ حديثَ عهدٍ بكِ، فتمكُثينَ حتى تحيضي حَيضةً، قالت: وإنما يتَّبِعُ في ذلك قضاءَ رسولِ الله ﷺ في مريمَ المَغالِيَةِ، كانت تحت ثابتِ بن قيس بن شَمَّاس، فاختلَعَتْ منه[2].

[المجتبى: ٦/١٨٦، التحفة: ١٥٨٣٦].

٥٤- عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها

٥٦٦٣- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّري الكوفيُّ، عن وكيع، عن شعبةَ، قال: حدثني حُمَيدُ بنُ نافع، عن زينبَ بنت أُمِّ سَلَمةَ

قالت أُمُّ حبيبةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ با لله

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨).
وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله.

واليومِ الآخِرِ، تَحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[1].

[المجتبى: ٦/١٨٨، التحفة: ١٥٨٧٤].

٥٦٦٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن حُمَيدِ بن نافع، عن زينبَ، قُلت[2]: عن أُمِّها؟ قال: نعم

أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن امرأة تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فخافوا على عينها، أَتَكتَحِلُ؟ فقال: «قد كانت إحداكُنَّ [تمكُثُ][3] في بيتها، في شرِّ أحلاسِها حَولاً، فإذا مَرَّ، رَمَتْ ببَعرَةٍ، ثم خرجَتْ، فلا أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[4]!!

[المجتبى: ٦/١٨٨، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٦٦٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بنِ سعيد بن قيس بن قَهْدٍ الأنصاري ـ وجدُّهُ قد أدرك النبيَّ ﷺ ـ، عن حُمَيدِ بن نافع، عن زينبَ بنت أُمِّ سَلَمَة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٩) و(٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥).

وسيأتي برقم (٥٦٩١) وبرقم (٥٦٩٧) ولفظه أتم.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٥)، وابن حبان (٤٣٠٤).

(٢) زينب: هي بنت أم سلمة، والقائل: «قلت» هو شعبة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٤) انظر ما بعده.

وقوله: «في شر أحلاسها»، قال السندي: بفتح همزة، جمع حِلس بكسرها، وسكون لام: وهو كساء يلي ظهر البعير، أي: شر ثيابها، مأخود من حِلْس البعير.

وقوله: «رمت ببعرة»، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤/٣٧٧: قال القاضي: كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شَرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً، ولا شيئاً فيه زينة حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أوطير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قُبُلَها، ثم تخرُج من البيت، فتُعطَى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وتركَ التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابدُه في الجاهلية.

وقوله: «فلا، أربعةَ أشهر وعشراً»، قال السندي: أي: فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشراً إنكاراً لطالب التربُّص بعد أن خفَّف اللهُ تعالى برحمته ما خفَّف، والله تعالى أعلم.

عن أُمِّ سَلَمةَ وأُمِّ حبيبةَ، قالتا: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وإني أخافُ على عينها، أفأَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد كانت إحداكُنَّ تجلِسُ حَولاً، وإنما هي أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، فإذا كان الحَولُ، خرجَتْ ورمَتْ وراءَها ببَعرَةٍ»(١).

[المجتبى: ١٨٨/٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٦٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى ـ هو ابنُ سعيد الأنصاري ـ، قال سمعتُ نافعاً، عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبيد

أنها سمعت حفصةَ بنت عُمرَ زوجَ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تَحِدَّ فوقَ ثلاث، إلا على زوج، فإنها تَحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٦، التحفة: ١٥٨١٧].

٥٦٦٧ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح بن عبد الله العطَّار البصري، قال: حدثنا محمدُ بنُ سوَاء، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن صفيَّةَ بنت أبي عُبيد

عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ، وعن أُمِّ سَلَمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ، وتؤمِنُ بالله ورسولِهِ تَحِدُّ على ميتٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيام، إلا على زوج، فإنها تَحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٦، التحفة: ١٨٢٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠) و(٦١)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧).

وسيأتي برقم (٥٦٦٧) و(٥٦٦٨) و(٥٦٩٧) و(٥٧٠١) و(٥٧٠٢) و(٥٧٠٣) و(٥٧٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠١) ، وابن حبان (٤٣٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وبعضهم لم يسمِّ أمَّ المؤمنين.

وقوله: «وإنما هي أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً»، قال السندي: بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن. وجاء برفعهما على الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه (٢٠٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥١٣) ، وابن حبان (٤٣٠٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما بعده.

٥٦٦٨ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا السَّهْميُّ ـ واسمه عبدُ الله ابنُ بكر بن حبيب ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن صفيَّةَ بنت أبي عُبيدٍ

عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ ـ وهي أُمُّ سَلَمةَ ـ، عن النبيِّ ﷺ ...نحوَه(١).

[المجتبى: ٦/١٨٩، التحفة: ١٨٢٨٣].

٥٥ ـ عِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها

٥٦٦٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ لمحمد ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه

عن المِسْوَرِ بن مَخرَمةَ، أن سُبَيعةَ الأسلميَّةَ نُفِسَتْ بعد وفاةِ زوجها بلَيالٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فاستأذنَتْهُ أن تنكِحَ، فأذِنَ لها، فنكحَتْ(٢).

[المجتبى: ٦/١٩٠، التحفة: ١١٢٧٢].

٥٦٧٠ـ أخبرنا نصرُ بنُ عليِّ بن نصر، عن عبدِ الله بن داودَ، عن هشام ـ هو ابنُ عروةَ ـ، عن أبيه

عن المِسْوَرِ ـ وهو ابنُ مَخرَمةَ ـ، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ سُبيعةَ أن تنكِحَ، إذا تَعَلَّتْ من نِفاسِها(٣).

[المجتبى: ٦/١٩٠، التحفة: ١١٢٧٢].

٥٦٧١ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن أبي السَّنابل، قال: وضعَتْ سُبَيعةُ حَملَها بعدَ وفاةَ زوجها بثلاثٍ وعشرين أو خمسٍ وعشرين ليلةً، فلمَّا تَعَلَّتْ، تشوَّقَتْ للأزواجِ، فعِيبَ ذلك

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)،وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩١٧)، وابن حبان (٤٢٩٨).

وقوله: «نُفِسَتْ»، قال السيوطي: بضم النون، أي: ولدت.

(٣) سلف قبله.

عليها، فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ قال:«ما يمنَعُها؟! قد انقضى أجَلُها»[1].

[المجتبى: ٦/١٩٠، التحفة: ١٢٠٥٣].

٥٦٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أبو داودَ ـ وهو الطَّيالِسيُّ ـ، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: أخبرني عبدُ ربِّه بنُ سعيد، قال: سمعتُ أبا سَلَمة يقول:

اختلف أبو هريرةَ وابنُ عبَّاس في المُتَوَفَّى عنها زوجُها إذا وضعَتْ حَملَها، قال أبو هريرةَ: تَزَوَّجُ، وقال ابنُ عبَّاس: أبعَدَ الأجَلَين، فبعثوا إلى أُمِّ سَلَمةَ، فقالت: تُوُفِّيَ زوج سُبَيعةَ، فولدَتْ بعد وفاةِ زوجها بخمسةَ عشرَ ـ نصف شهر ـ، قالت: فخطَبَها رجلان، فحطَّتْ بنفسها إلى أحدهما، فلمَّا خَشوا أنْ تفَتاتَ بنفسِها، قالوا: إنك لا تَحِلِّينَ قالت: فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «قد حلَلْتِ، فانكِحي مَن شِئْتِ»[2].

[المجتبى: ٦/١٩١، التحفة: ١٨٢٣٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٧)، والترمذي (١١٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١٣)، وابن حبان (٤٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٩٤).

وسيأتي برقم (٥٦٧٣) و(٥٦٧٥) و(٥٦٧٦) و(٥٦٧٧) و(٥٦٧٨) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) (١١٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧١)، وابن حبان (٤٢٩٥) و(٤٢٩٦) و(٤٢٩٧).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أبعد الأجلين»، قال السندي: يُريد أنه قد جاءت آيتان مُتعارضتان، إحداهما تقتضي أنَّ العدَّةَ في حقِّها أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، وهي قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، والثانية تقتضي: أنَّ العدةَ في حقها وضعُ الحملِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم ندر أن العملَ بأيهما، فالوحةُ العملُ بالأحوطِ، وهو الأخذُ بالأجلِ المتأخرِ، فإنْ تأخَّرَ وضعُ الحمل عن أربعة أشهر وعشرٍ يؤخذُ به، وإن تَقدَّم يُؤخذ بأربَعة أشهر. نعم قد يَتساويان، فلا يبقى أبعدُ الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقِلَّته لم يُذكر.

وقوله: «فحطت»، قال السندي: بحاء وطاء مهملتين والثانية مشدَّدة، أي: مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه.

وقوله: «أن تفتات بنفسها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو افتعل من الفوات: السبق، يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونكَ: قد افتاتَ عليكَ. وقال السندي: والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها.

٥٦٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ ـ قراءةً عليه، واللفظُ لمحمد ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ رَبِّه بن سعيد، عن أبي سَلَمةَ، قال:

سُئِلَ عبدُ الله بنُ عبَّاس وأبو هريرةَ عن المُتَوَفَّى عنها زوجُها وهي حاملٌ، قال ابنُ عباس: آخِرِ الأجَلَين، وقال أبو هريرةَ: إذا ولدَتْ، فقد حَلَّتْ.

فدخل أبو سَلَمةَ على أُمِّ سَلَمةَ، فسألها عن ذلك، فقالت: ولدَتْ سُبَيعةُ الأسلَميَّةُ بعد وفاة زوجِها بنصفِ شهرٍ، فخطبها رجلان أحدُهما شابٌّ، والآخر كَهْلٌ، فخُطِبَتْ إلى الشَّاب، فقال الكهلُ: لم تحِلَّ، وكان أهلُها غُيَّباً، فَرَجَا إذا جاء أهلُها، أن يُؤثِروهُ بها، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ، فانكِحي مَن شِئْتِ»(١).

[المجتبى: ٦/١٩١، التحفة: ١٨٢٣٣].

٥٦ ـ ما استُثني من عدة المطلقات

٥٦٧٤ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السِّجِسْتاني، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ـ هو ابنُ راهُويَه ـ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا يزيدُ النحويُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١].الآية، وقال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٣٩]، فأوَّلُ ما نُسِخَ من القرآن القِبلةُ، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فنُسِخَ من

---

(١) سلف قبله.

ذلك ، فقال : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩][1] .

[المجتبى: ٦/١٨٧ و٢١٢، التحفة: ٦٢٥٣].

٥٦٧٥ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ وهو الصَّوَّافُ ـ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، قال : حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

قِيلَ لابنِ عبَّاس في امرأةٍ وضعَتْ بعد وفاةِ زوجها بعشرين ليلةً: أيصلُحُ لها أن تزوَّجَ؟ قال: لا، إلا آخِرَ الأجَلين، قلتُ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. قال: إنما ذلك في الطلاق، وقال أبو هريرةَ: أنا مع ابنِ أخي ـ يعني أبا سَلَمة ـ فأرسلَ غلامَهُ كُرَيباً، فقال: ائتِ أُمَّ سَلَمةَ، فسَلْها: هل كان بهذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ؟ فجاءه، فقال: قالت: نعم، سُبَيعةُ الأسلَميَّةُ وضعَتْ بعد وفاةِ زوجها بعشرين ليلةً، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تزوَّجَ، وكان أبو السَّنابل فيمَن يخطُبُها[2].

[المجتبى: ٦/١٩٢، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يحيى ـ هو ابنُ سعيد ـ، عن سليمانَ بن يَسار

أن أبا هريرةَ وابنَ عبَّاس وأبا سَلَمةَ بن عبد الرحمنِ تذاكَروا المُتَوفَّى عنها الحاملَ، تضعُ عند وفاةِ زوجها، فقال ابنُ عبَّاس: تعتَدُّ آخِرَ الأجَلَين، وقال أبو سَلَمةَ: بل تَحِلُّ حين تضَعُ، فقال أبو هريرةَ: أنا مع ابنِ أخي، فأرسَلوا إلى أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبي ﷺ، فقالت: وضعَتْ سُبَيعةُ الأسلَميَّةُ بُعَيد وفاةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) و(٢٢٨٢).
وسيتكرر برقم (٥٧١٧).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

زوجِها بيَسيرٍ، فاستفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها أن تتزوَّجَ[1].

[المجتبى: ٦/١٩٢، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٧- أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ آدمَ - [2]، عن سُفيانَ - هو الثَّوري -، عَن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بن يَسار، عن كُريب، عَن أُمِّ سَلَمةَ

ومحمدِ بنِ عمرو[3]، عن أبي سَلَمةَ، عن كُرَيب

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: وضعَتْ سُبَيعةُ بعد وفاةِ زوجِها بأيامٍ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تزوَّجَ[4].

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٨- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ المصريُّ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمانَ بن يَسار

أن عبدَ الله بنَ عبَّاس وأبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعد وفاةِ زوجِها بلَيالٍ، قال عبدُ الله بنُ عبَّاس: آخِرَ الأجَلَين، وقال أبو سَلَمةَ: إذا نُفِسَتْ، فقد حَلَّتْ، فجاءَ أبو هريرةَ، فقال: أنا مع ابنِ أخي - يعني أبا سَلَمةَ -، فبعثوا كُرَيباً مَولى ابن عبَّاس إلى أُمِّ سَلَمةَ يسألُها عن ذلك، فجاءهم، فأخبَرَهم أنها قالت: ولدَتْ سُبَيعةُ الأَسلَميَّة بعد وفاةِ زوجِها بلَيالٍ، فذكرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ»[5].

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٩- أخبرنا حسينُ بنُ منصور بن جعفر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) وقع في «التحفة»: «يحيى بنُ يمان»، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» لم نجد لعبد الأعلى بن واصل رواية عن يحيى بن يمان، بينما وجدنا روايته عن يحيى بن آدم ورقم عليه برقم (س)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

(٣) محمد بن عَمرو معطوف على يحيى بن سعيد.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

عَون، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني سليمانُ بنُ يَسار، قال: أخبرني أبوسَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

كنتُ أنا وابنُ عبَّاس وأبو هريرةَ، فقال ابنُ عبَّاس: إذا وضعَتِ المرأةُ بعد وفاةِ زوجها، فإن عِدَّتَها آخِرُ الأجَلَين. قال أبوسَلَمةَ: فقلتُ: إذا وضعَتْ، فقد حلَّتْ وانقضَتْ عِدَّتُها، فقال أبوهريرةَ: أقول ما قال ابنُ أخي، قال أبو سَلَمةَ: فبعَثْنا كُرَيباً إلى أُمِّ سَلَمةَ يسألُها عن ذلك، فجاءنا من عندِها: أنَّ سُبَيعةَ تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فوضعَتْ بعد وفاةِ زوجِها بأيامٍ، فأمَرَها رسولُ اللهﷺ أن تتزوَّجَ(١).

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٨٠ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي سَلَمةَ ابن عبد الرحمن

أن زينبَ بنت أبي سَلَمةَ أخبرت، عن أُمِّها أُمِّ سَلَمةَ زَوجِ النبيِّﷺ، أن امرأةً من أَسلَمَ يقالُ لها: سُبيعةُ، كانت تحت زوجِها، فتُوُفِّيَ عنها وهي حُبلَى، فخطَبَها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ، فأبَتْ أن تنكِحَهُ، فقال: ما يصلُحُ لكِ أن تنكِحي حتى تعتَدِّي آخِرَ الأجَلَين، فمكثَتْ قريباً من عشرين ليلةً، ثم نُفِسَتْ، فجاءت رسولَ اللهﷺ، فقال: «انكِحي» (٢).

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٧٢].

٥٦٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني داودُ بنُ أبي عاصم، أن أبا سَلَمةَ بن عبد الرحمن أخبره، قال:

بينما أنا وأبو هريرةَ عند ابنِ عبَّاس، إذ جاءَتْهُ امرأةٌ، فقالت: تُوُفِّيَ عنها زوجُها وهي حاملٌ، فولدَتْ لأدنى من أربعةِ أشهُرٍ من يومِ ماتَ، فقال ابنُ عبَّاس: ائتِ آخِرَ الأجَلَين، فقال أبو سَلَمةَ: أخبرني رجلٌ من أصحاب

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

رسول الله ﷺ، أن سُبَيعةَ الأَسلَمِيَّةَ جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: تُوُفِّيَ زوجُها وهي حاملٌ، فولَدْتُ لأَدنى من أربعةِ أشهُرٍ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تتزَوَّجَ، فقال أبو هريرةَ: وأنا أشهَدُ على ذلك[1].

[المجتبى: ٦/١٩٤، التحفة: ١٥٦٩٣].

٥٦٨٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، أن عُبيدَ الله بن عبد الله حدثه

أنَّ أباه كتب إلى عمرَ بن عبد الله بن الأرقَمِ الزُّهريِّ، يأمُرُه أن يدخُلَ على سُبَيعةَ بنتِ الحارث الأسلَميَّةِ، فيسأَلَها عن حديثها وما قال لها رسولُ الله ﷺ حين استفتَتْهُ، فكتب عمرُ بنُ عبد الله إلى عبد الله بن عُتبةَ يُخبِرُه، أن سُبَيعةَ أخبرَتْهُ، أنها كانت تحت سعدِ بن خَولةَ ـ وهو من بني عامرِ بن لُؤَيٍّ، وكان ممَّن شَهِد بدراً ـ فتُوُفِّيَ عنها في حِجَّة الوَداع وهي حاملٌ، فلم تَنشَبْ أن وضعَتْ حَملَها بعد وفاتِهِ، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسِها، تجمَّلَتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ ، فقال لها: مالي أَراكِ مُتجمِّلَةً، لعلَّكِ تُريدينَ النكاحَ، إنك واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ، حتى تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، قالت سُبَيعةُ: فلمَّا قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فسألتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حَملي، وأمَرَني بالتَّزويجِ إن بدا لي[2].

[المجتبى: ٦/١٩٤، التحفة: ١٥٨٩٠].

٥٦٨٣ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال:

---

(١) انظر ما قبله من حديث أم سلمة، وقد سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، وابن ماجه (٢٠٢٨). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٣٥)، وابن حبان (٤٢٩٤).

وقوله: «فلم تَنْشَبْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ولم يَنْشَبْ أن فعل كذا، أي: لم يَلْبَث.

حدثني أبو عبد الرحيم[1]، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن محمدِ بن مُسلم الزُّهريِّ، كتب إليه يذكُرُ أن عبيدَ الله بنَ عبد الله

حدثه، أن زُفَرَ بن أوس بن الحَدَثان النصريَّ حدثه

أن أبا السَّنابلِ بنَ بَعْكَكٍ بن السَّبَّاق قال لسُبَيعَةَ الأسلَميَّةِ: لا تَحِلِّينَ حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ؛ أقصى الأجَلين، فأَتتْ رسولَ الله ﷺ فسألَتْهُ عن ذلك، فزعمَتْ أن رسولَ الله ﷺ أفتاها أن تنكِحَ إذا وضعَتْ حَملَها، وكانت حُبلى في تسعة أشهرٍ حين تُوُفِّيَ زوجُها، وكانت تحت سعدِ بن خَولةَ، فتُوُفِّيَ عنها في حِجَّة الوَداع مع رسولِ الله ﷺ ، فنكحَتْ فتىمن قومِها حين وضعَتْ ما في بطنِها[2].

[المجتبى: ٦/١٩٥، التحفة: ١٥٨٩٠].

٥٦٨٤ـ أخبرناكثيرُ بنُ عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرب، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

أن عبد الله بنَ عُتبةَ كتب إلى عمرَ بن عبد الله بن الأرقَم الزُّهريِّ؛ أنِ ادخُلْ على سُبَيعةَ بنتِ الحارث الأسلَميَّةِ، فسَلْها عما أفتاها رسولُ الله ﷺ في حَملِها، قال: فدخل عليها عمرُ بنُ عبد الله، فسألها، فأخبرَتْهُ أنها كانت تحت سعدِ بن خَولةَ ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ، ممَّن شهِدَ بدراً ـ ، فتُوُفِّيَ عنها في حِجَّة الوَداع، فولدَتْ قبل أن تمضِيَ لها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ من وفاةِ بَعلِها، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسِها، دخل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ، فرآها مُتجمِّلَةً، فقال: لعلَكِ تُريدينَ النكاحَ قبل أن تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، قالت: فلما سمعتُ ذلك من أبي السَّنابل، جئتُ رسولَ الله ﷺ، فحدثتُهُ حديثي، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد حَلَلْتِ حين وضَعْتِ حَملَكِ»[3].

[المجتبى: ٦/١٩٦، التحفة: ١٥٨٩٠].

---

(١) في الأصل: «عبد الرحمن» ، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٥٦٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عنَ محمد ـ يعني ابنَ سِيرينَ ـ، قال:

كنتُ جالساً في مجلسٍ بالكوفة، في مجلسٍ للأنصار عظيمٍ، منهم عبدُ الرحمن ابنُ أبي ليلى، فذكرواشأنَ سُبَيعةَ، فذكرتُ عن عبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعود في معنى قولِ ابنِ عَون: حتى تضَعَ، فقال ابنُ أبي ليلى: لكن عَمَّهُ لا يقول ذلك، فرفعتُ صوتي، وقلتُ: إني لَجَريءٌ أن أكذِبَ على عبد الله بن عُتبةَ، وهو في ناحيةِ الكوفة، قال: فلَقِيتُ مالكاً، قلت: كيف كان ابنُ مسعود يقول في شأن سُبيعةَ؟ فقال: قال: أتجعلونَ عليها التغليظَ، ولا تجعلون لها الرُّخصةَ؟! لأُنزِلَتْ سورةُ النساء القُصرى بعدَ الطُّولى[1].

[المجتبى: ٦/١٩٦، التحفة: ٩٥٤٤].

٥٦٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ مسكين البصري اليماميُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا محمدٌ.

وأخبرني ميمونُ بنُ العبَّاس الرافقي[2]، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الحكَم بن أبي مريمَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثني ابنُ شُبْرُمةَ الكوفي، عن إبراهيمَ النَّخعي، عن علقمةَ بن قيس

أن ابنَ مسعود قال: مَن شاء لاعَنتُهُ، ما نزلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، إلا بعد آيةِ المُتوَفَّى عنها زوجُها، إذا وضعَتِ المُتوَفَّى [عنْهَا زَوْجهَا][3]، فقد حَلَّتْ. واللفظُ لميمُونٍ[4].

[المجتبى: ٦/١٩٧، التحفة: ٩٤٤٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٢)، ومعلقاً برقم (٤٩١٠).
وسيأتي برقم (١٠٩٧٦) وانظر ما بعده بنحوه.
وقوله: «لأنزلت سورة النساء القُصرى بعدَ الطُّولى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القُصرى: تأنيث الأقصر، يريد سورة الطلاق. والطُّولى: سورة البقرة؛ لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعَشْرٌ، وفي سورة الطلاق وضعُ الحمل، وهو قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٢) في الأصل: «الرقي» ، والمثبت من «التهذيب» .

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠).
وبنحوه سيأتي بعده وبرقم (١١٥٤٠) و(١١٥٤١).

٥٦٨٧ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحرَّاني، قال: حدثنا الحسنُ ـ وهو ابنُ أَعيَنَ ـ، قال: حدثنا زهيرٌ.

وأخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ أبي بُكير[1] ـ ، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن الأسود ومسروقٍ وعَبيدةَ

عن عبد الله، أن سورةَ النساءِ القُصرى نزلَتْ بعدَ البقرة[2].

[المجتبى: ٦/١٩٧، التحفة: ٩١٨٤].

٥٧ ـ عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها قبل أن يدخُلَ بها

٥٦٨٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا زيدُ بن حُبَاب، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثَّوريُّ ـ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن ابن مسعود،أنه سُئِلَ عن رجل تزوَّجَ امرأةً ولم يفرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها حتى مات، فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثْلُ صَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شطَطَ،وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعقِلُ بنُ سنان الأشجَعي، فقال: قضى فينا رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ ـ امرأةٌ منا ـ مثلَ ما قضَيتَ، ففَرِحَ ابنُ مسعود[3].

[المجتبى: ٦/١٩٨، التحفة: ١١٤٦١].

---

(١) وقع في «التحفة»: « يحيى بن آدم» وبالرجوع إلى«تهذيب الكمال» تبين أن كليهما من طبقة واحدة، وقد اشتركا في الرواية عن زهير بن معاوية، وروى عنهما إسماعيل ابن علية، وكلاهما ثقة، والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وقوله: «لاوَكْس»، قال السندي: بفتح فسكون، أي: لا نقصان منه، و «لا شَطَط»، بفتحتين، أي: لا زيادة عليه.

٥٨ ـ الإحداد

٥٦٨٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَيْنةَ ـ، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن عائشةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تَحِدَّ على ميتٍ أكثرَ من ثلاثٍ، إلا على زوجِها»[(١)].

[المجتبى: ٦/١٩٨، التحفة: ١٦٤٤١].

٥٦٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البحرانيُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ كثير، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله أن تَحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجٍ»[(٢)].

[المجتبى: ٦/١٩٨، التحفة: ١٦٤٦١].

٥٩ ـ سقوطُ الإحدادِ عن الكِتابيَّة المتوفَّى عنها زوجُها

٥٦٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي[(٣)]، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثني أيوبُ بنُ موسى، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

أنَّ أُمَّ حبيبةَ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول هذا على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله ورسولِهِ أن تَحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[(٤)].

[المجتبى: ٦/١٩٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩١)، وابن ماجه (٢٠٨٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٢)، وابن حبان (٤٣٠٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) في «المجتبى»: «إسحاق بن منصور» دون ذكر نسبته، وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» إنما استدركه محققها في (١٥٨٧٤) مثبتاً سند «المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٣).

٦٠ ـ مقام المتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تحِلَّ

٥٦٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفيُّ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن شعبةَ وابنِ جُرَيجٍ ويحيى بنِ سعيد ومحمدِ بنِ إسحاقَ، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن زينبَ بنتِ كعب

عنِ الفارِعةِ بنت مالك، أن زوجَها خرج في طلب أعلاجٍ، [فقتلُوه][(١)].

قال شُعبةُ وابنُ جُرَيج: وكانت في دارٍ قاصِية، فجاءت وجاء معها أخواها إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له، فرخَّصَ لها، حتى إذا رجعَتْ، دعاها، فقال: «اجلِسي في بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَهُ»[(٢)].

[المجتبى: ٦/١٩٩، التحفة: ١٨٠٤٥].

٥٦٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن يزيدَ بنِ محمد، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن عَمَّتِه زينبَ بنتِ كعب

عن الفُريعةِ بنت مالك، أنَّ زوجَها تَكارَى عُلُوجاً ليعمَلوا له، فقتَلُوه، فذكرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، وقالت: إني لستُ في مَسكَنٍ له، ولا يجري عليَّ منه رِزقٌ، أفأنتقِلُ إلى أهلي ويتاماي، فأقومُ عليهم؟ قال: «افعَلِي» ثم قال: «كيف قلتِ»؟ فأعادَتْ عليه قولَها، قال: «اعتَدِّي حيثُ بلغَكِ الخَبَرُ»[(٣)].

[المجتبى: ٦/١٩٩، التحفة: ١٨٠٤٥].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤).

وسيأتي برقم (٥٦٩٣) و(٥٦٩٤) و(٥٦٩٦) و(١٠٩٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «في طلب أعلاج»، قال السندي: جمع عِلْج، وهو الرجل من العجم، والمراد: عبيد.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «تَكارَى»، جاء في «القاموس»: الكِرْوَةُ والكِراءُ، بكسرهما: أُجرةُ المستأجر، كاراه مُكاراة وكِراءً، واكتراه، وأكراني دابَّته، والاسم: الكَرْوَةُ والكَرْوُ، ويُضمُّ.

وقوله: «عُلُوجاً»: جمع عِلْج، وقد سبق فيما قبله.

٥٦٩٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن زينبَ عن فُريعَةَ، أن زوجَهاخرج في طلبِ أعلاجٍ له، فقُتِلَ بطرَفِ القَدُّومِ، قالت: فأَتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له النُّقلةَ إلى أهلي، وذكرَتْ له حالاً من حالها، قالت: فرخَّصَ لي، فلمَّا أقبلتُ ، نازَعَني، فقال : «امكُثي في أهلِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَهُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٠٠، التحفة: ١٨٠٤٥].

٦١ ـ الرخصة للمتوفَّى عنها أن تعتدَّ حيثُ شاءت

٥٦٩٥ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا ورقاءُ ـ يعني ابنَ عُمرَ ـ، عن ابنِ أبي نَجيح، قال عطاءٌ عن ابن عبَّاس، نسَختْ هذه الآيةُ عِدَّتَها في أهلِها، فتعتَدُّ حيثُ شاءَتْ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠](٢).

[المجتبى: ٦/٢٠٠، التحفة: ٥٩٠٠].

٦٢ ـ عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها من يومٍ يأتيها الخبَرُ

٥٦٩٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ ـ هو الثَّوريُّ ـ، عن سعد بن إسحاقَ، قال: حدثتني زينبُ بنتُ كعب عَمَّتي قالت: حدثتني فُرَيعةُ بنتُ مالك أُختُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قالت: تُوُفِّيَ زوجي بالقَدُّوم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له أن دارَنا شاسعةٌ، فأذِنَ لها، ثم دعاها، فقال: «امكُثي في بيتِكِ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٠٠، التحفة: ١٨٠٤٥].

---

(١) سلف في سابقيه.

وقوله: «القَدُّوم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالتشديد والتخفيف: موضعٌ على ستة أميال من المدينة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤) وأبو داود (٢٣٠١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٩٢).

٦٣ـ الزينةُ للحادَّة المسلمةِ دونَ اليهوديةِ والنصرانيةِ

٥٦٩٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ لمحمد ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، أنها أخبرَتْه بهذه الأحاديث الثلاثة، فقالت زينبُ:

دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أبو سفيانَ بنُ حرب، فدعَتْ أُمُّ حبيبةَ بطِيبٍ، فدهنَتْ منه جاريةً، ثم مسَّتْ بعارِضَيها، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيب من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايَحِلُّ لامرأةٍ، تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تَحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهر وعَشْراً».

قالت زينبُ: ثم دخلتُ علىزينبَ بنت جَحشٍ حين تُوُفِّيَ أخوها، فدعَتْ بطِيبٍ، فمسَّتْ منه، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تَحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهر وعَشْراً» .

وقالت زينبُ: سمعتُ أُمَّ سَلَمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَيها، أفأَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «لا» ثم قال: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية، ترمي بالبَعْرةِ عند رأسِ الحَوْلِ».

قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبَعْرةِ عند رأسِ الحولِ؟ قالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها، دخلَتْ حِفْشاً، ولبِسَتْ شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيباً ولا شيئاً حتىتَمُرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتَى بدابَّةٍ؛ حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتَفتَضُّ به، فقَلَّما تفتَضُّ بشيءٍ إلاماتَ، ثم تخرُجُ فتُعطَى بَعْرةً، فترمي بها، وتُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه.

قال مالكٌ : تفتَضُّ به : تمسَحُ به، وفي حديث محمدٍ قال مالكٌ : الحِفْشُ: الخُصُّ[1].

[المجتبى: ٦/٢٠١، التحفة: ١٥٨٧٤ و١٥٨٧٩ و١٨٢٥٩].

٦٤ ـ ما تجتنبُ المعتدَّةُ من الثياب المُصبَغة

٥٦٩٨ـ أخبرنا حسينُ بنُ محمد الذَّارع البصري، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو ابنُ الحارث ـ، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو ابنُ حسَّان ـ، عن حفصةَ

عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تَحِدُّ عليه أربعةَ أشهر وعَشْراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تمتشِطُ، ولا تَمَسُّ طِيباً، إلا عند طُهْرِها حين تطهُرُ، نُبَذاً من قُسْطٍ وأظفارٍ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٠٢، التحفة: ١٨١٣٤].

---

(١) أخرجه بالأحاديث الثلاثة: البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨)، والترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧).

وقد سلف حديث أم حبيبة برقم (٥٦٦٣)، وحديث أم سلمة برقم (٥٦٦٤).

وهو في ابن حبان بالأحاديث الثلاثة برقم (٤٣٠٤).

وقوله: «دخلت حِفْشاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: الحِفْشُ: البيت الصغير الذليلُ القريب السَّمْك، سُمِّي به لضيقه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم ٢/١١٢٧ (٦٦) و(٦٧)، وأبو داود (٢٤٠٢) و(٢٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

وسيأتي بعده، وبرقم (٥٧٠٥) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٩٤)، وابن حبان (٤٣٠٥).

وقوله: «إلا ثوب عصب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَصْبُ: بُرود يمنيَّة يُعصَب غزلُها، أي: يُجمع ويُشدُّ، ثم يُصبغ ويُنسج، فيأتي مَوْشِيًّا لبقاء ما عُصِب منه أبيضَ لم يأخُذْه صِبغٌ، يقال: بردٌ عَصْبٌ وبردُ عَصْبٍ، بالتنوين والإضافة، وقيل: هي بُرودٌ مخططة.

وقوله: «نُبَذاً»: جمع نبذة، وقال ابن الأثير في «النهاية» : نَبْذٌ ونُبْذَة أي: شيءٌ يسير، ونُبْذَةٌ، أي: قطعة منه.

وقوله: «من قُسْط وأظفار»، قال السندي: بضم قاف وسكون مهملة، قال النووي: القُسْط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، خَصَّ فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيُّب.

٦٥ ـ الخِضابُ

٥٦٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عاصمٌ[١]، عن حفصةَ

عن أُمِّ عطيَّةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تَحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تختضِبُ، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً»[٢].

[المجتبى: ٦/٢٠٤، التحفة: ١٨١٣١].

٦٦ ـ الرخصةَ للحادَّة أن تمتشِطَ بالسِّدْرِ

٥٧٠٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مَخْرَمةُ، عن أبيه، قال: سمعتُ المُغيرةَ بن الضَّحَّاك يقول: حدثتني أُمُّ حَكيم بنتُ أَسيد

عن أُمِّها، أن زوجَها تُوُفِّيَ وكانت تشتكي عينَها، فتكتحِلُ بكُحلِ الجلاء، فأرسلَتْ مَولاةً لها إلى أُمِّ سَلَمةَ، فسألَتْها عن كُحلِ الجلاء، فقالت: لا تكتحِلُ إلا من أمرٍ لا بُدَّ لها منه، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيَ أبوسَلَمةَ، وقد جعلتُ على عيني صَبْراً، قال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمةَ»؟! قلت: إنما هو صَبْرٌ يارسول الله، ليس فيه طِيبٌ، قال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تجعَليه إلا بالليلِ، ولا تمتشِطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء، فإنه خِضابٌ» قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدرِ، تُغَلِّفِينَ به رأسَكِ»[٣].

[المجتبى: ٦/٢٠٤، التحفة: ١٨٣٠٠].

---

(١) في الأصل: «عصام» والمثبت من «التحفة» و«المجتبى» وهو عاصم بنُ سليمان الأحول.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٤٩).

وقوله: «كحلِ الجلاء»، قال السندي: بكسر ومد: الإثمد، وقيل: بالفتح والمد والقصر: ضرب من الكحل، و «صَبْراً»، بفتح فكسر أو سكون: عصارة شجر مُرٍّ.

وقوله: « إنه يَشُبُّ الوجهَ»، قال السيوطي: أي: يلوِّنه ويُحسِّنه . وانظر «شرح مشكل الآثار» «وفتح الباري» ٩/٤٨٨-٤٨٩.

٦٧ ـ النهي عن الكُحلِ للحادَّة

٥٧٠١ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، قال: أيوبُ ـ وهو ابنُ موسى ـ، قال حُميدٌ: وحدثتني زينبُ بنتُ أبي سَلَمةَ

عن أُمِّهَا أُمِّ سَلَمةَ، قالت: جاءت امرأةٌ من قُريشٍ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي رَمِدَتْ، أفأَكْحُلُها؟ وكانت مُتَوفًّى عنها فقال: «لا، أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً» ثم قالت: إني أخافُ على بصرها فقال: «لا، أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، قد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية تَحِدُّ على زوجِها سنةً، ثم ترمي على رأسِ السنةِ بالبَعْرةِ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٠٥، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

عن أُمِّها، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فسألَتْه عن ابنتِها، ماتَ زوجُها، وهي تشتكي عينَها، قال: «قد كانت إحداكُنَّ تَحِدُّ السنةَ، ثم ترمي بالبَعْرة على رأس الحَوْلِ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٠٥، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى بن مَعدانَ، قال: حدثنا ابنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُمَيد بن(٣) نافع مَولى الأنصار، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ، أن امرأةً من قُريشٍ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقد خِفْتُ على عينِها، وهي تريد الكُحلَ، قال: «قد كانت إحداكُنَّ ترمي بالبَعْرة على رأسِ الحَوْلِ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ» . فقلتُ لزينبَ: وما رأسُ الحَوْلِ؟ قالت: كانت المرأةُ في الجاهلية، إذا هلَكَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عن» ، والمثبت من «التحفة» .

زوجُها، عمدَتْ إلى شَرٍّ بيتٍ لها، فجلسَتْ فيه، حتى إذا مرَّتْ بها سنةٌ، خرجَتْ، ورَمَتْ وراءَها ببَعْرةٍ[1].

[المجتبى: ٦/٢٠٥، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٤ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ هوابنُ زيد ـ، عن يحيى، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ

أن امرأةً سألت أُمَّ سَلَمةَ وأُمَّ حبيبةَ: أتكتحِلُ في عِدَّتِها من وفاةِ زوجها؟ فقالت: أتَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسألتهُ عن ذلك، فقال: «قد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها، أقامت سنةً، ثم قذفَتْ وراءها ببَعْرَة، ثم خرجَتْ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، حتى ينقضيَ الأجَلُ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٠٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٦٨ـ القُسْطُ والأظفارُ للحادَّة

٥٧٠٥ ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد الدُّوري، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، قال: أخبرنا زائدةُ، عن هشام، عن حفصةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ

عن النبيِّ ﷺ، أنه رخَّصَ للمُتَوَفَّى عنها زوجُها عند طُهرِها في القُسْطِ والأظفار[3].

[المجتبى: ٦/٢٠٦، التحفة: ١٧١٤١].

٦٩ ـ نسخُ متاع المتوفَّى عنها بما فرضَ لها من الميراث

٥٧٠٦ـ [أخبرنا زكريا بنُ يحيى السِّجْزِيُّ خيَّاطُ السُّنَّةِ، قال:][4] أخبرنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٣) سلف بتمامه برقم (٥٦٩٨).

وقوله: «القُسْط والأظفار»: سبق شرحها في (٥٦٩٨).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

حدثنا يزيدُ النحويُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] : فنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراث ممافُرِض لها من الربعِ والثُّمُنِ، ونسَخَ أجَلَ الحَوْلِ أن جُعِلَ أجَلُها أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً[1].

[المجتبى: ٦/٢٠٦، التحفة: ٦٢٥٠].

٥٧٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك

عن عكرمةَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: نسختْها :﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤][2].

[المجتبى: ٦/٢٠٧، التحفة: ٦٢٥٠].

٧٠ ـ الرخصةُ في خروج المبُوتةِ من بيتها في عِدَّتها وتركِ سُكْناها

٥٧٠٨ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عاصم

أن فاطمةَ بنتَ قيس أُختَ الضَّحَّاك بن قيس أخبرَتْهُ ـ وكانت عند رجل من بني مَخزوم ـ ، أنه طلَّقَها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمَرَ وكِيلَهُ أن يُعطيَها من النفقةِ، فتقالَّتْها، فانطلقَتْ إلى بعض نساءِ النبيِّ ﷺ، فدخل رسولُ الله ﷺ عليها وهي عندَها، فقالت: يا رسولَ الله، هذه فاطمةُ بنتُ قيس، طلَّقَها فلانٌ، فأرسلَ إليها بعضَ النفقةِ، فرَدَّتْها، وزعَمَ أنه شيء تَطَوَّلَ به، فقال: «صدَقَ» قال النبيُّ ﷺ: «انطلِقي إلى أُمِّ كلثوم[3]، فاعتَدِّي

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨).
وسيأتي بعده من قول عكرمة.
(٢) سلف قبله من حديث ابن عباس.
(٣) في الأصل: «أم مكتوم» في الموضعين وهو تحريف، والمثبت من «المجتبى» ، وقد وقع في غير هذه =

عندها» ثم قال: «إنَّ أُمَّ كلثوم امرأةٌ يكثُرُ عُوَّادها، فانطلِقي إلى عبد الله بن أُمِّ مكتوم، فإنه أعمى» فانتقلَتْ إلى عند عبد الله بن أُمِّ مكتوم، فاعتدَّتْ عنده، حتى انقضَتْ عِدَّتُها، ثم خطبها أبو الجَهْم ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ، فجاءت رسولَ الله ﷺ تستأمِرُهُ فيهما، فقال: «أمَّا أبو الجَهْم، فرجلٌ أخافُ عليك قَسْقاسَته للعصا، وأما معاويةُ، فرجلٌ أخلَقُ من المالِ». فتزوجَتْ أسامةَ بنَ زيد بعد ذلك(١).

[المجتبى: ٦/٢٠٧، التحفة: ١٨٠٣٠].

٥٧٠٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا حُجَينٌ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن فاطمةَ بنت قيس، أنها أخبرَتْهُ، أنها كانت تحتَ أبي عَمرو بن حفص بن المُغيرة، فطلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، فزعمَتْ أنها جاءت رسولَ الله ﷺ، فاستفتَتْهُ في خُروجها من بيتِها، فأمَرَها أن تنتقِلَ إلى عند ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى، فأبَى مروانُ أن يُصَدِّقَ فاطمةَ في خروج المطلَّقةِ من بيتِها.

قال عروةُ: أنكرَتْ عائشةُ ذلك على فاطمةَ(٢).

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٣٨].

٥٧١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبيه

الرواية أن المرأة هي أم شريك. قال الحافظ في «النكت» : وقع في هذه الرواية ـ يعني رواية النسائي هذه ـ : «اعتدي عند أم كلثوم» بدل : «أم شَريك» .

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٨١) .

وقوله: «أنه شيء تَطَوَّلَ به»، قال السندي: أي أحسَن وتَطَوَّعَ.

وقوله: «قَسْقاسَته للعصا»، قال السندي: أي: تحريكه العصا، وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنه يضرِبُها بها.

وقوله: « أَخْلَقُ من المال» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: خِلْوٌ عارٍ، يقال: حَجَرٌ أَخْلَقُ، أي: أمْلَسُ مُصْمَتٌ لا يُؤَثِّر فيه شيء.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

عن فاطمةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، زوجي طلَّقَني ثلاثاً، وأخافُ أن يُقتحَمَ عليَّ، فأمَرَها فتحوَّلَتْ[1].

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٣٢].

٥٧١١ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهانَ البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا سَيَّارٌ وحُصَينٌ ومغيرةُ وداودُ بنُ أبي هند وإسماعيلُ بنُ أبي خالد ـ وذكر آخَرَ ـ، عن الشَّعبي، قال:

دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيس، فسألتُها عن قضاء رسولِ الله ﷺ عليها، فقالت: طلَّقَها زوجُها البَتَّةَ، فخاصمَتْ إلى رسولِ الله ﷺ في السُّكنى والنفَقة، قالت: فلم يجعَلْ لي سُكنى ولا نفَقةً، وأمَرني أن أعتَدَّ في بيت ابنِ أُمِّ مكتوم[2].

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٢٥].

٥٧١٢ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ إسحاق الصَّغَاني، قال: حدثنا أبو الجوَّاب ـ واسمه الأحوصُ بنُ جوَّاب ـ، قال: حدثنا عمَّارٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الشَّعبي

عن فاطمةَ بنت قيس، قالت: طلَّقَني زوجي، فأردتُ النُّقْلَةَ، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «انتقِلي إلى بيت ابنِ عَمِّكِ عَمرِو بنِ أُمِّ مكتوم، فاعتَدِّي فيه».

فحَصَبَهُ الأسودُ، وقال: ويلَكَ، لِمَ تُفتي مثلَ هذا؟ قال عمرُ: إن جئتَ بشاهدَينِ يَشهدان أنهما سَمِعاه من رسولِ الله ﷺ، وإلا لم نترُكْ كتابَ الله لقولِ امرأةٍ، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١][3].

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٢٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢) (٥٣)، وابن ماجه (٢٠٣٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣) و(٥٣٣٢) و(٥٥٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فحَصَبَهُ الأسودُ»، قال السندي: الظاهر أن المراد: الأسودُ رمى الشَّعبيَّ بالحصباء.

٧١ ـ خروجُ المبتوتةِ بالنهار

٥٧١٣ ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمدٍ الحرَّاني، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: طُلِّقَتْ خالتُهُ، فَأرادَتْ أن تخرُجَ إلى نخلٍ لها، فلقيَتْ رجلاً، فنَهاها، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقال: «اخرُجِي فجُدِّي نخلَكِ، لعلَّكِ أن تصَّدَّقي، وتفعَلي معروفاً»(١).

[المجتبى: ٦/٢٠٩، التحفة: ٢٧٩٩].

٧٢ ـ نفقة البائنة

٥٧١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بكرِ بن أبي جَهْم(٢)، قال:

دخلتُ أنا وأبو سَلَمةَ على فاطمةَ بنتِ قيس، قالت: طلَّقَني زوجي، فلم يجعَلْ لي سُكنى ولا نفقةً، قالت: فوضَعَ لي عشرةَ أقفِزةٍ عند ابنِ عَمٍّ له، خمسةٌ شعيرٌ، وخمسةٌ تمرٌ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ له ذلكَ، فقال: «صَدَقَ» وأمَرَني أن أعتَدَّ في بيت فلانٍ، وكان زوجُها طلَّقَها طلاقاً بائناً(٣).

[المجتبى: ٦/٢١٠، التفحة: ١٨٠٣٧].

٧٣ ـ نفَقةُ الحاملِ المبتوتة

٥٧١٥ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كَثير بن دينار الحمصيُّ، قال: حدثنا أبي، عن شُعَيب، قال: قال الزُّهريُّ:

---

(١) أخرجه مسلم ((١٤٨٣) (٥٥)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٤).

وقوله: «فجُدِّي»، قال السندي: أي: فاقطعي ثمرتها.

(٢) في الأصل: «عن أبي بكر بن جهم»، وفي «المجتبى»: «عن أبي بكر بن حفص» والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٨١).

أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ، أن عبدَ اللهِ بن عَمرو بن عثمانَ ابن عفَّان طلَّقَ ابنةَ سعيدِ بن زيد ـ وأُمُّها حَمْنَةُ بنتُ قيس ـ البَتَّةَ، فأمرَتْها خالتُها فاطمةُ بنتُ قيس بالانتقال من بيت عبدِ الله بن عَمرو، فسمِعَ بذلك مروانُ، فأرسل إليها يأمُرُها أن ترجعَ إلى مَسكَنها، حتى تنقضيَ عِدَّتُها، فأرسلَتْ إليه تخبِرُهُ أن خالتَها فاطمةَ أفتَتْها بذلك، وأخبرَتْها أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلَّقَها أبو عَمرو بنُ حفص المخزوميُّ، فأرسَلَ مروانُ قَبيصةَ بن ذُؤَيب إلى فاطمةَ يسألُها عن ذلك، فزعمَتْ أنها كانت تحت أبي عَمرو، فلما أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب على اليمن، خرج معه، فأرسَلَ إليها بتطليقةٍ، وهي بقيَّةُ طلاقِها، وأمَرَ لها الحارثَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعةَ بنفَقتِها، فأرسلَتْ إلى الحارث وعيَّاش تسألُهُما النفقةَ التي أمَرَ لها بها زوجُها، فقالا: واللهِ ما لها علينا نفَقةٌ، إلا أن تكونَ حاملاً، وما لها أن تسكُنَ في مَسكنِنا إلا بإذنِنا، فزعمَتْ فاطمةُ أنها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فذكرَتْ ذلك له، فصدَّقَهُما، قالت: فقلتُ: فأينَ أنتقِلُ يا رسولَ الله، قال: «انتقِلي عندَ ابنِ أُمِّ مكتوم» ـ وهو الأعمى الذي عاتبَهُ اللهُ في كتابه ـ فانتقلتُ عنده، فكنتُ أضَعُ ثيابي عنده، حتى أنكَحَها رسولُ الله ﷺ ـ زعمَتْ ـ أسامةَ بنَ زيد[1].

[المجتبى: ٦/٢١٠، التحفة: ١٨٠٣١].

٧٤ ـ الأقراءُ

٥٧١٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن بُكَيرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن المنذرِ بن المغيرة، عن عروةَ بن الزُّبير

أن فاطمةَ بنت أبي حُبَيش حدثَتْه، أنها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فشكَتْ إليه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣١٣).

الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظُري إذا أتى قُرؤُكِ، فلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ قُرْؤُكِ، فتطهَّري ثم صَلِّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ»(١).

[المجتبى: ٢١١/٦، التحفة: ١٨٠١٩].

٧٥ـ نسخُ المراجعة بعد التطليقاتِ الثلاث

٥٧١٧ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيدُ النحويُّ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ...﴾ [النحل: ١٠١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] ، فأوَّلُ ما نُسِخَ من القرآن القِبلةُ، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة: ٢٢٨] وذلك بأن الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَه، فهو أحَقُّ برَجعَتِها، وإن طلَّقَها ثلاثاً، فنَسَخَ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ٢٢٩](٢).

[المجتبى: ١٨٧/٦ و٢١٢، التحفة: ٦٢٥٣].

٧٦ ـ الرَّجعةُ

٥٧١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ يونسَ بن جُبَير، قال:

سمعتُ ابنَ عُمرَ، قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائضٌ، فأتى النبيَّ ﷺ عُمرُ، فذكَرَ له ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْيُراجِعْها(٣)، فإذا طَهُرَتْ ـ يعني ـ فإن شاء

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٦٧٤).

(٣) جاء في حاشية الأصل مانصُّه: «المشهور: مُرْهُ فلْيُراجِعْها» .

فليُطَلِّقْها». قلتُ لابنِ عمرَ: فاحتسَبْتَ بها؟ قال: ما يمنَعُه، أرَأيتَ إن عَجَزَ واستحمَقَ؟![1]

[المجتبى: ٦/٢١٢، التحفة: ٥٨٧٣].

٥٧١٩ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد العسكريُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، عن ابن إدريسَ، عن محمدِ بن إسحاقَ ويحيى بنِ سعيدٍ وعُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ وزهيرٍ[2]، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع عن ابن عمرَ، قالوا:

إن ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ أن يُراجعَها حتى تحيضَ حَيضةً أُخرى، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاء طلَّقَها، وإن شاء أمسَكَها، فإنه الطلاقُ الذي أمَرَ اللهُ به، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾» [الطلاق: ١][3].

[المجتبى: ٦/٢١٢، التحفة: ٧٩٢٢ و٨٥٠٦].

٥٧٢٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع

كان ابنُ عُمرَ إذا سُئِلَ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فيقولُ: أمَّا أن يُطلِّقها واحدةً أو اثنتَين، فإن رسولَ الله ﷺ أمَرَه أن يُراجعَها، ثم يُمسِكَها حتى تحيضَ حيضةً أُخرى، ثم تطهُرَ، ثم يطلِّقْها قبل أن يمسَّها، وأمَّا أن يطلِّقها ثلاثاً، فقد عصَيْتَ اللهَ فيما أمرَكَ به من طلاقِ امرأتِكَ، وبانَتْ منك امرأتُكَ[4].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ٧٥٤٤].

٥٧٢١ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا حنظلةُ، عن سالمٍ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٦٢).
وقوله: «أرأيتَ إن عَجَزَ واستحمقَ»: سبق الحديث عنه في (٥٥٦٢).

(٢) قوله: «وزهير» معطوف على ابن إدريس.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما قبله.

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ، فراجَعَها[1].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ٦٧٥٨].

٥٧٢٢- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: ابنُ جُرَيج: أخبرنيه، قال: أخبرني ابنُ طاووسٍ، عن أبيه

أنه سمِعَ عبدَ الله بن عُمرَ يُسأَلُ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً، قال: أتعرِفُ عبدَ الله ؟ قال: نعم. قال: فإنه طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً، فأتى عُمرُ النبيَّ ﷺ فأخبره الخبرَ، فأمَرَه أن يُراجِعَها حتى تطهُرَ، و لم أسمَعْه يزيدُ على هذا[2].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ٧١٠١].

٥٧٢٣- أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله البصريُّ، قال: أنبأنا يحيى بنُ آدمَ، عن يحيى.

وأخبرنا عَمرُو بنُ منصور النَّسائيُّ، حدثنا سهلُ بنُ محمد أبو سعيد، نُبِّئتُ عن يحيى ابن زكريا، عن صالحِ بن صالح- هو ابنُ حَيٍّ، والدُ الحسن وعليٌّ ابنَيْ صالحٍ الكوفي- عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، عن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ كان طَلَّقَ حفصةَ، ثم راجَعَها[3].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ١٠٤٩٣].

تمَّ الكتاب ، والحمدُ لله ربِّ العالمين

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٣).

وانظر سابقيه وتخريج رقم (٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦١١)، وابن حبان (٤٢٧٥).